

تاريخ الارسال (2019-04-15). تاريخ قبول النشر (2019-07-20)

د. سعد عبدالله أحمد قاسم الأقرع

اسم الباحث:

قسم إدارة الأعمال - كلية العلوم الإدارية -
جامعة البيضاء - اليمن

¹ اسم الجامعة والبلد (للأول) *

حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية في ضوء المعايير الدولية الصادرة عن (IFSB)، (AAOIFI)

البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

Sd1973a@yahoo.com

المخلص:

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل ممارسة و تطبيق حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية في ضوء المعايير الدولية الصادرة عن: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) و مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB). واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في الجانب النظري والمنهج الاستقصائي التحليلي في الجانب العملي. وتم تصميم استبانة شاملة تضمنت ستة محاور رئيسية هي: الأطر والمرجعيات الحاكمة لعمل الهيئات الشرعية، الأدوار والوظائف التي تقوم بها، مبادئ الحوكمة الشرعية (الاستقلالية، الكفاءة والأهلية، الشفافية والسرية)، الإجراءات التشغيلية، الافصاح الشرعي، وأخيراً تكوين الهيكل الإداري للرقابة الشرعية. واعتمد البحث الحصر الشامل لجميع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والمراقبين الشرعيين في المؤسسات الإسلامية اليمنية، وتم معالجة البيانات وفق الحزمة الإحصائية SPSS، وتوصل البحث أن هناك جوانب قصور ونقاط ضعف في تطبيق جميع المحاور المتعلقة بحوكمة هيئات الرقابة الشرعية بناء على النتائج المستخلصة من تحليل البحث، وخلص البحث إلى جملة من التوصيات موجهة إلى ثلاثة جهات رئيسية هي: الإدارات العليا في المؤسسات المالية الإسلامية، والجهات الرسمية ممثلة بالبنك المركزي، والباحثين، لتعزيز وتحسين نظام الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية.

كلمات مفتاحية: (الحوكمة، حوكمة الرقابة الشرعية، المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية، المعايير الدولية لحوكمة الرقابة الشرعية).

Governance of Shari'ah Supervisory Boards in Yemeni Islamic Financial Institutions in the light of International Standards issued by (IFSB), (AAOIFI)

Abstract:

The research aims to study and analysis of the practice and application of Shari'ah supervisory governance in the Islamic financial institutions of Yemen in light of the international standards issued by the (AAOIFI) and (IFSB). The study used an inductive descriptive analytical method in the theoretical side and the analytical exploratory approach in the practical side and Design a comprehensive questionnaire that included six main areas of Shari'ah governance: Frameworks and references governing the work of the Shariah bodies, Functions and roles of Shari'ah Supervisory, and attributes of Shariah supervisory in terms of (Independence, Competence, Transparency and Confidentiality), Operational Procedures, Shari'ah Disclosure and Composition of the administrative structure of Shari'ah governance. The questionnaire was distributed to all members of the Sharia Supervisory Board in Yemeni institutions and used SPSS analysis for data processors. The findings in this research interestingly reveal that there are shortcomings and weaknesses in the present practice in all six core areas of Shari'ah governance mentioned above Based on the empirical analysis extracted from the research findings. The research presents a series of recommendations for worded to three main areas Higher Management for Islamic Financial Institutions and the Central Bank, and researchers to enhancing and improving the Shariah governance system in Islamic financial institutions in Yemen.

Keywords: (Governance, Shari'ah Supervisory Governance, Yemeni Islamic Financial Institutions, International Standards for Governance and Shari'ah Supervision)

مقدمة: حظيت حوكمة الشركات في الآونة الأخيرة باهتمام بالغ من قبل المؤسسات المالية الدولية بصفة عامة، خصوصاً بعد الآثار التي خلفتها الأزمات المالية المتلاحقة والتي كان النظام المالي المتضرر الأكبر منها، مما جعل المنظمات والمؤسسات المالية الدولية تهتم بوضع المبادئ والمعايير الدولية النازمة لعملها، والتي تحمي تلك المؤسسات من الانهيارات، وتعمل على اكتشاف الثغرات قبل حدوثها لمحاولة تجاوزها وإيجاد الأدوات الفاعلة للتعامل معها.

وإذا كانت حوكمة المؤسسات تقوم على العدالة وتحديد المسؤولية والمساءلة والمحاسبة والشفافية التي تعزز ضمان استقرار النظام المالي العالمي وسلامة عمل الأسواق والشركات المالية والقطاعات المصرفية فهو المعنى المقاصدي للحفاظ على المال بكل الطرق والوسائل المشروعة ضمن الحفاظ على الكليات الخمس التي دعت الشريعة للحفاظ عليها من وجهة نظر التمويل الإسلامي (الأسرج، 2014).

وتتفق المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية بضرورة مراعاة متطلبات معايير الحوكمة الصادرة عن المؤسسات الدولية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، ولجنة بازل للرقابة المصرفية BCBS، وصندوق النقد الدولي IMF، والبنك الدولي WB، ولجنة الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات كادبوري (Cadbury Best Practice) (الأسرج، 2014)، غير أن خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية وانفرادها بطبيعة عملها والالتزام بمبادئ الشريعة جعلها محل اهتمام شريحة واسعة في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، أدى إلى زيادة الأقبال عليها والتوسع والانتشار المحلي والدولي لها، ودفع المؤسسات المالية الإسلامية الدولية إلى إصدار الأطر القانونية والمبادئ الإرشادية والمعايير الشرعية الحاكمة لها بما يتناسب وحجم التعقيدات، ويتلاءم وطبيعة العمل الذي تقوم به، ومن أمثلة ذلك (المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)).

وفي ضوء ذلك توجهت دول إلى إصدار معايير لحوكمة المالية الإسلامية حيث أصدر البنك المركزي الماليزي "معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية" عام 2010م باللغة الإنجليزية، وأصدر البنك المركزي الكويتي تعليماته بشأن "حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية" لعام 2016م، وأصدر البنك المركزي السوري "دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في سوريا" 2009م.

وبرغم وجود الكثير من الدراسات التي تناولت الأداء المالي والمصرفي والتنموي وغيرها للمؤسسات المالية الإسلامية اليمنية، إلا أن واقع حوكمة الرقابة الشرعية فيها لم يحظ بالاهتمام سواء من قبل الباحثين، أو الجهات الرسمية، أو المؤسسات الإسلامية ذاتها، إذ اكتفت بمتطلبات القانون ولم تسعى لبلورة أطر تنظيمية ومعيارية لتحسين أداء الهيئات الشرعية وتطويرها، وفق الأطر والمعايير المنظمة لعملها، لذا فإن هذا البحث سيكون له السبق بالقيام بدراسة استكشافية لواقع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية والتي يقصد بها في هذا البحث (البنوك الإسلامية العاملة في اليمن بصفة عامة، والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية)، في ضوء معايير ومبادئ الحوكمة للمؤسسات الإسلامية الدولية، والتعرف عن مدى إمكانية إيجاد إطار شامل يعزز من أداء إدارة هيئات الرقابة الشرعية.

مشكلة البحث:

تمارس المؤسسات المالية أعمالها بأشكال مختلفة ومتعددة من خلال البنوك التجارية والإسلامية وبنوك الاستثمار ومؤسسات التمويل وشركات التأمين وغيرها، كما تتخذ الأنظمة المالية أصناف متنوعة منها النظام المصرفي التقليدي والنظام الإسلامي

والنظام المختلط أو المزدوج، والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية، ونوافذ إسلامية في البنوك التقليدية. وطبيعة الاختلاف والتنوع في وجود المؤسسات المالية يرجع بالأساس إلى طبيعة البيئة القانونية المحلية التي تنظم عمل تلك المؤسسات. وينظم القانون اليمني عمل المؤسسات المالية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة، وآليات عمل تلك المؤسسات وشروط وضوابط افتتاحها، وعد القانون وجود هيئة الرقابة الشرعية أحد الركائز الأساسية والمتطلبات الضرورية للموافقة على فتح المؤسسة المالية الإسلامية، سواء كان بنكاً إسلامياً، أو فرعاً إسلامياً في بنك تقليدي، وقد أشار القانون اليمني الخاص بإنشاء البنوك الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006م إلى هيئة الرقابة الشرعية في المادة (2) بأنها "الهيئة الشرعية للمصرف هي التي تقوم بوضع وإقرار الصيغ التي يعمل بها المصرف ومراجعة معاملاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، وأكدت المادة رقم (6) الفقرة (ج) على أن تشرف هيئة الرقابة الشرعية على الفروع الإسلامية المستقلة في البنوك التقليدية، وحددت المادة رقم (17) الفقرة (أ)، (ب)، (ج) بعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية اليمنية، إلا أن النطاق القانوني غير واضح كما أن الأحكام الموجودة في القانون غير كافية والأطر التنظيمية لعمل هيئة الرقابة الشرعية يكتنفها الغموض لاسيما وأن القانون قد أعطى الحرية المطلقة لكل بنك على حدة في اختيار أعضاء الرقابة الشرعية، وهنا يبرز جوهر المشكلة في إعطاء جهة إشرافية سلطة إنشائها لأصحاب المصلحة أنفسهم، ولم توجد الآلية المنظمة لاختيارها وعملها، الأمر الذي ينعكس سلباً في عدم وجود إطار تنظيمي شامل يعمل على إيجاد المقاربات الفكرية والشرعية ويتجاوز المعوقات التي تواجه تطوير الصيرفة الإسلامية. سواء كان ذلك بإشراف البنك المركزي اليمني أو جهة مستقلة، إضافة إلى ذلك وجود الفجوات التنظيمية والتشغيلية فيما يتعلق بالأطر الحاكمة لأعمال الهيئات الشرعية على مستوى كل بنك مما يسبب الاختلافات والتباينات في التصريحات والفتاوي وإصدار القرارات الشرعية التي تؤدي إلى رفض الفتوى وتثير الشك عند العملاء فتؤثر على مصداقية وصورة عمل البنوك الإسلامية عند الجمهور، وهذا بدوره يؤثر على مسيرة الصناعة المالية الإسلامية محلياً ودولياً بشكل عام.

وفي ضوء الأطر المنظمة والمميزة لحوكمة الهيئات الشرعية يحاول الباحث استكشاف الممارسات الفعلية والعملية لهيئات الرقابة الشرعية في اليمن وتحديد الإشكالات والثغرات والقضايا التي تؤثر على حوكمة الشريعة، كما يقدم هذا البحث المقترحات والمعالجات الدقيقة في ضوء المبادئ والإرشادات لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية الدولية من أجل تعزيز ومواصلة تطوير الصناعة المالية الإسلامية، وبناء عليه: فقدتم صياغة مشكلة البحث بالسؤال الرئيس التالي:

ما مدى تطبيق مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية الدولية (IFSB)، (AAOIFI) في

المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية من خلال الممارسات العملية والتطبيقية لها. ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية:

- هل هناك اختلاف بين الأطر التنظيمية الحاكمة لأعمال هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن والمعايير الدولية؟
- هل هناك اختلاف في طبيعة أدوار وظائف هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن والمعايير الدولية؟
- ما هي أوجه الاختلاف في تطبيق سمات وخصائص هيئات الرقابة الشرعية لمبادئ الحوكمة (الاستقلال، الكفاءة و الأهلية، الشفافية والسرية) في المؤسسات الإسلامية في اليمن والمعايير الدولية.

- هل الإجراءات التشغيلية لعمل إدارة الرقابة الشرعية في المؤسسات اليمنية متطابقة والمعايير الدولية؟
- هل يوجد اختلاف في درجات الإفصاح الشرعي أثناء ممارسة هيئة الرقابة الشرعية لأعمالها، والمعايير الدولية؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من طبيعة الموضوع الذي يتناوله وهو دراسة وتحليل وضع هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية اليمنية في ضوء تعليمات حوكمة هيئة الرقابة الشرعية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية الدولية، حيث أنه لا يوجد بحث تناول هذا الموضوع في إطار اليمن وتبرز هذه الأهمية من ناحيتين:

الناحية العلمية: يتناول البحث في إطاره النظري الأسس العلمية والمبادئ الدولية التي تنظم عمل هيئات الرقابة الشرعية من خلال أفضل الممارسات لنظام حوكمة الشرعية الصادر عن المؤسسات المالية الإسلامية الدولية وبيان مدى حاجة المؤسسات المالية اليمنية لتلك المبادئ الإرشادية ونظمها في إطار شامل يعزز مبادئ الشريعة ودور السلطة القانونية والتنظيمية في تحسين معايير أداء الهيئات الشرعية من أجل ضمان سلامة وفاعلية القرارات الصادرة عنها.

الناحية العملية: الوقوف العملي لمدى تطبيق معايير ومبادئ الحوكمة لهيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية لتعزيز أفضل الممارسات التطبيقية لأداء الرقابة الشرعية وبما يسهم في دعم واستقرار وتنمية صناعة الصيرفة والتمويل الإسلامي في اليمن.

أهداف البحث:

يهدف البحث في إطاره العام إلى دراسة وتحليل مدى تطبيق مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية الدولية من خلال الممارسات العملية والتطبيقية للمؤسسات المالية الإسلامية اليمنية للتعرف على مدى وجود إطار عملي لحوكمة الرقابة الشرعية ومناسبته لأداء مهامها بكفاءة وما إذا كان بحاجة إلى مزيد من التحسين. من خلال السعي إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- 1- التعرف على الأطر العملية للمؤسسات المالية الإسلامية في اليمن في إدارة هيئة الرقابة الشرعية.
- 2- دراسة الأطر التنظيمية وطبيعة دور وظائف هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن.
- 3- التعرف على مدى تطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية (الاستقلال، الكفاءة والأهلية، الشفافية والسرية) أثناء ممارسة الرقابة الشرعية لأعمالها.
- 4- بيان الإجراءات التشغيلية لحوكمة الرقابة الشرعية المتبعة في المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن.
- 5- التحقق من مدى وجود الإفصاح الشرعي أثناء ممارسة هيئة الرقابة الشرعية أعمالها.

فروض البحث:

- 1- يوجد اختلاف في تطبيق الأطر التنظيمية الحاكمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن والمعايير الدولية.
- 2- يوجد اختلاف في طبيعة أدوار ووظائف هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات الإسلامية والمعايير الدولية.
- 3- يوجد اختلاف في تطبيق سمات وخصائص هيئات الرقابة الشرعية لمبادئ الحوكمة (الاستقلال، الكفاءة والأهلية، الشفافية والسرية) في المؤسسات الإسلامية في اليمن والمعايير الدولية.

4- يوجد فروق في تطبيق الإجراءات التشغيلية لممارسة حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية اليمنية و المعايير الدولية.

5- هناك اختلاف في درجات الإفصاح الشرعي اثناء ممارسة هيئة الرقابة الشرعية لأعمالها، والمعايير الدولية.

6- يوجد اختلاف في تكوين الهيكل الاداري للرقابة الشرعية والمعايير الدولية.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في دراسة الجانب النظري للموضوع من خلال الدراسات والأطروحات والكتابات التي تطرقت لموضع حوكمة الرقابة الشرعية، وعادة ما يستخدم هذا الأسلوب في مثل هذه الدراسات، كما تم استخدام المنهجية الاستقصائية التحليلية لواقع هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية من خلال تصميم استبانة شاملة حوت المعلومات والبيانات اللازمة والضرورية للبحث في ضوء المعايير الصادرة عن: AAOIFI و IFSB.

مصطلحات البحث:

AAOIFI : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)

IFSB : مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)

المؤسسة/ المؤسسات: المؤسسات المالية الإسلامية

المؤسسات اليمنية: المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن

المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن: جميع البنوك الإسلامية العاملة في اليمن، والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية ولا يدخل فيها شركات التأمين الإسلامي، أو البرامج التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي.

الدراسات السابقة:

1_ دراسة الناهض و صوالحي(2018) تناولت دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، وهدفت الدراسة بمجملها الى تصحيح المفاهيم الواردة في بعض الدراسات السابقة حول نظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، والتصور الخاطئ لدور الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، مع توثيق التطور التاريخي لتعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، وآثار تلك التعليمات على البنوك الإسلامية العاملة في الكويت، وتوصلت الدراسة إلى أن نظام الحوكمة الشرعية في الكويت تطور تطوراً كبيراً خلال الثلاث السنوات الماضية، وقد التزمت السوق المالية بمتطلبات الحوكمة الشرعية، وأن معظم تعليمات الحوكمة الشرعية في الكويت مقتبسة من المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية وهيئة المحاسبة والمراجعة ومصرف سوريا والبنك المركزي، وأن تعليمات الحوكمة مواكبة لأحدث تعليمات الحوكمة الشرعية، ومن أبرز الملاحظات على تلك التعليمات عدم وجود كيان شرعي داخلي في البنك المركزي الكويتي، وأما أثر التعليمات فقد ألزمت المؤسسات المالية الإسلامية بوجود إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي الداخلي في كل مؤسسة مالية.

2- دراسة Zain and Shafii (2018) تناولت الدراسة أثر حوكمة الشريعة على الأداء المالي وغير المالي في المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا وأشارت الدراسة إلى المعايير الصادرة عن البنك المركزي الماليزي وأهميتها في تكوين إطار تنظيمي لحوكمة الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية، وإمكانية اعتمادها مقياساً للأداء المالي وغير المالي يمكن قياسه

بسهولة للتأكد من أن جميع العمليات وجميع المعاملات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين عملية التدقيق الشرعي الداخلي وعملية المراجعة الشرعية وأداء المؤسسات المالية، كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين المخاطر الشرعية والأفصاح الشرعي وبين أداء المؤسسات المالية. وأهم العوامل المالية التي تناولتها الدراسة نسبة الربحية و العائد على حقوق المساهمين، أما العوامل غير المالية رضا العملاء والموظفين والمستثمرين والمودعين والاداء الاجتماعي وجودة الاداء البيئي، وخلصت الدراسة إلى أن طبيعة آليات عمل الرقابة الشرعية مرتبطة ببعضها البعض، وأن وظيفة المراجعة الشرعية لاتزال غير قابلة لتوضيح الأثر على الأداء كونها لا تزال قيد الدراسة والبحث.

3_ دراسة Sori, Mohammad and Rashid (2017): تناولت الدراسة ممارسات الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا وقد اعتمدت الدراسة اسلوب المقابلة الشخصية لعدد 16 عضواً من أعضاء الرقابة الشرعية في ست عشر مؤسسة مالية إسلامية، حول الأطر والمعايير المنظمة لحوكمة هيئات الرقابة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي ومدى ملاءمتها لعمل هيئات الرقابة الشرعية، وقد توصلت الدراسة إلى أن الأطر الموجودة ليست مناسبة فقط بل ضرورية لضمان قيام المؤسسات المالية بأدوارها وفقاً لمبادئ الشريعة للمحافظة على مصالح المودعين وأصحاب الاستثمار والمساهمين وأصحاب المصلحة، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تعزيز الدور الذي تلعبه اللجنة الشرعية من خلال وجودها في المجالس الأخرى كمجلس الإدارة، وإدارة المخاطر، ولجنة التدقيق حتى تتمكن اللجنة الشرعية من فهم رؤية ورسالة المؤسسة والقضايا التي تواجهها من أجل أن تتخذ اللجنة الشرعية قرارها في سياق قضايا الأعمال بدلاً من النظرة الشرعية البحتة، واقتрحت الدراسة إجراء بعض التغييرات على هيكل إطار عمل الشريعة بحيث تتساوى وظائف اللجنة الشرعية ووظائف مجلس الإدارة إذا لم تكن أعلى منها، كما توصلت الدراسة إلى أن مراقبة إدارة المخاطر الشرعية والمراجعة الشرعية، والبحوث الشرعية، والتدقيق الشرعي يلعب دوراً حاسماً في نجاح أداء الهيئات الشرعية في القيام بواجبها للتأكد من أن المؤسسات المالية تمارس أنشطتها وفق المتطلبات الشرعية، إضافة أن يكون العاملين في مجال الحوكمة الشرعية لديهم المعلومات الكافية في الفقه وأصوله.

4_ دراسة أبو هرواه و بوكروشة (2015): تناولت حوكمة المؤسسات المالية "تجربة البنك المركزي الماليزي" وتطرق إلى الجذور التاريخية لنظام الحوكمة عموماً في المؤسسات المالية وعلى وجه الخصوص الإسلامية وأثر الازمات المالية في إعادة النظر في المعايير الصادرة، وإصدار معايير جديدة وركزت على تجربة البنك المركزي في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال معيار "الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية" الذي أصدره البنك عام 2010م، والزم المؤسسات المالية الإسلامية بالعمل به 2011م، وحظي بالقبول والاستحسان من قبل المؤسسات المالية الماليزية، وناقشت الدراسة حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، وأهم الأدلة الإرشادية الصادرة في ذلك، وأشارت الدراسة للإطار التنظيمي للحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي، ونطاق تطبيق المعيار في ماليزيا، وهيكل الحوكمة الشرعية في ماليزيا، وخلصت الدراسة إلى أهمية الاستفادة من التجربة الماليزية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، واستخلاص المعايير والبنود التي تساعد البنوك المركزية خصوصاً في متابعة تطبيق مبادئ الحوكمة كونها متطلب رئيس لضبط المؤسسات المالية وضمان استمرارها وازدهارها.

5_ دراسة Aznan and Mollah (2015) نموذج الحوكمة الشرعية المثالي في التمويل الإسلامي وقد تناولوا في هذه الدراسة ثلاثة نماذج لحوكمة الرقابة الشرعية هي النموذج المركزي، والنموذج الذاتي، والنموذج الهجين أو المختلط، في حين أن بعض المؤسسات والبلدان تبحث عن نماذج أخرى تتلاءم وطبيعة عملها، وركز البحث على أهمية الدور الذي تلعبه حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تعزيز ثقة الجمهور الأمر الذي يتطلب المصادقية في نظام الحوكمة الشرعي، واقترحت الدراسة بأن يكون هناك مجلس شرعي إشرافي مستقل يهتم بالصناعة المالية الإسلامية وهيئة شرعية على مستوى المؤسسة المالية وذلك لأن الحوكمة الشرعية الفعالة ليست فقط مسئولية الهيئات والمراقبين الشرعيين بل مسئولية جميع أصحاب المصلحة في صناعة التمويل الإسلامي، وأن أي تساهل في مخاطر عدم الامتثال للشرعية يعرض المؤسسات المالية الإسلامية الى مخاطر الائتمان والسعة وفي نهاية المطاف يشكل خطراً على الصناعة ككل.

6_ دراسة فرحان و عبدالقادر (2014) هدفت الدراسة إلى التعرف على مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية وقياس مدى تطبيق تلك المبادئ في المصارف الإسلامية اليمنية مع مراعاة الطبيعة المميزة لها، من خلال استبيان تم توزيعه على عينة الدراسة في البنوك الإسلامية اليمنية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على برنامج Spss في تحليل الاستبانة، واستندت الدراسة في فرضياتها على مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومبادئ لجنة بازل، وقد توصلت الدراسة أن تطبيق قواعد الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية بمستوى متوسط، مع وجود قصور في بعض الجوانب يتمثل في عدم توفر متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للعمليات المالية الإسلامية التي تتميز بها المصارف الإسلامية، وعدم توفر العدالة في نظام الرواتب، وقد توزعت توصيات الدراسة بحسب الجهات ذات العلاقة بمطالبتها بتوفير الاهتمام بالإفصاح والشفافية، وتوفير العدالة في الرواتب، وتفعيل هيئات الرقابة الشرعية، ومطالبة البنك المركزي بتفعيل قواعد الحوكمة.

7_ دراسة Ahmed and Khatun (2013) تناولت الدراسة مدى توافق نظام الحوكمة الشرعية الصادر عن AAOIFI: دراسة عن البنوك الإسلامية في بنغلاديش، وكان مجتمع الدراسة 17 مصرفاً كلها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية في بنغلاديش، وقد قام الباحثان بدراسة مدى تطبيق معايير الحوكمة الشرعية الصادرة عن (AAOIFI) في المؤسسات المالية المذكورة، واستخدمت الدراسة استبانة لتحليل البيانات وفق خمسة معايير هي: هيئة الرقابة الشرعية التعيين والتكوين، والمراجعة الشرعية، والتدقيق الداخلي الشرعي، المعايير الدولية لتدقيق والحوكمة، استقلال هيئة الرقابة الشرعية، وقد توصلت الدراسة إلى أن جميع البنوك التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة لا تلتزم بالكامل بنظام إدارة الشرعية الصادر عن (AAOIFI)، كونها لا تمتلك اللوائح الإدارية على مستوى الهيئات الشرعية، أما بالنسبة للامتثال لأحكام الشريعة فهو مرتفع في تلك البنوك الإسلامية بالكامل، ومتوسط إلى متدني في البنوك التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية عن طريق الفروع للبنوك التجارية والنوافذ، وأن التقارير التي تقدمها تلك الجهات لم تكن موحدة ويكتنفها الغموض وعدم الإفصاح، واقترحت الدراسة ضرورة الامتثال الشرعي من جميع البنوك العاملة في بنغلاديش وتوحيد التقارير الشرعية وضمان الإفصاح الشرعي .

8_ دراسة Hasan (2011) تناولت دراسة وتحليل حوكمة الرقابة الشرعية في ماليزيا ومجلس التعاون الخليجي وبريطانيا، و تناولت الأبعاد الخمسة لحوكمة الشرعية الاستقلال والكفاءة والشفافية والإفصاح والتناسق، من خلال استبيان استقصائي ميداني لعدد من المؤسسات المالية في البلدان المذكورة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي في استخلاص وتحليل البيانات والزيارات

الميدانية، وتوصلت الدراسة إلى وجود اختلافات كبيرة بين الدول محل الدراسة، في ممارسة حوكمة الرقابة الشرعية، كما يوجد قصور وضعف في إطار الحوكمة الشرعية التي تتبعها الدول محل الدراسة، وخلصت الدراسة إلى ضرورة التحسين للوضع الحالي في ضوء الارشادات والتوجيهات ومنها ضرورة وجود إطار تنظيمي من القوانين والأنظمة الصريحة لحوكمة الرقابة الشرعية يعتمد على المعايير الصادرة من المؤسسات المالية الدولية، وأن يكون هناك مجلس تنسيقي لحوكمة الرقابة الشرعية بين الدول، و على مستوى كل دولة، كما ينبغي لمجلس الادارة أن يرفع حوكمة الرقابة الشرعية وإصدار التقارير الخاصة بها، مع مراعاة الوظائف الاستشارية والإشرافية، ومنح السلطة الكاملة للمراجعة الشرعية وتفويضها للتدقيق الشرعي الداخلي، واعتبار القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، كما أوصت الدراسة بضرورة وجود سياسة ومعايير لاختيار هيئات الرقابة الشرعية، والمدققين الداخليين، وتقييم الاداء الدوري لأعضاء هيئة الرقابة، وسياسة مكتوبة لنشر المعلومات والافصاح.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تعتبر هذا الدراسة أولى الدراسات في البيئة اليمنية والتي تناولت حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن في ضوء المعايير الدولية الصادرة عن (AAOIFI) و (IFSB)، حيث تناول جزء من الدراسات السابقة بعض المعايير مثل دراسة Ahmed and Khatun (2013) أخذت بمعايير (AAOIFI)، أو دراسة الناهض و صوالحي (2018) التي تتبعت تطور مبادئ الحوكمة ودراساتها في الكويت مقارنة بالمعايير الدولية بصورة عامة، وأما دراسة Hasan (2011) فمجتمع الدراسة ماليزيا وبريطانيا وبعض دول الخليج وهو ما يختلف ودراستنا، وبالتالي فإن دراستنا انفردت في هذا الموضوع وجمعت بين التعليمات والارشادات الصادرة عن المؤسسات الدولية وأخذت بالاعتبار القوانين والتعليمات المحلية المنظمة لعمل المؤسسات الإسلامية في اليمن.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة الشرعية ومرتكزاتها في المؤسسات المالية الإسلامية

أولاً: الإطار المفاهيمي للحوكمة الشرعية

مفهوم الحوكمة:

مصطلح الحوكمة مصطلحاً حديث الاستعمال في اللغة كترجمة لمصطلح (Governance) باللغة الانجليزية، واشتهر في أواخر القرن الماضي، وأصبح شائع الاستخدام لدى الخبراء العاملين في المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية، كونه يعمل على وضع الضوابط والأنظمة لإدارة المؤسسات بصورة رشيدة وفاعلة، وتنظيم تعارض المصالح بين إدارة المؤسسة والمساهمين، والحد من المشاكل التي تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة، وقد كان للممارسات السلبية واستغلال النفوذ لتحقيق المصالح الشخصية، وتفشي الفساد المالي والإداري في اقتصاديات الدول المتقدمة دوراً في ظهور مفهوم الحوكمة خصوصاً بعد انهيار العديد من المؤسسات والشركات المالية. وتُعرف الحوكمة أنها: "الهيكل والعمليات الخاصة بتوجيه الشركات والتحكم بها" (المؤسسة الدولية للتمويل، 2010). وعرفها (بنك التسويات الدولية، 2005) بأنها: "الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك، والتشغيل، وحماية المصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين". وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD, 2004) بأنه: "نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث

تقوم بتحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المصارف، مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، و أنها تبين القواعد والاجراءات لاتخاذ القرارات بخصوص شؤون المصرف، وهي أيضاً توفر الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف المصرف ووسائل بلوغ تلك الأهداف، ورقابة الأداء". مما سبق فإن مفهوم الحوكمة يشير إلى مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي من شأنها إدارة ورقابة المؤسسات من الناحية المالية وغير المالية من أجل الحفاظ على حقوق ومصالح المساهمين وتنميتها، كما تهتم بمصالح الأطراف الأخرى وتنظيم العلاقة فيما بينها.

الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية:

مفهوم الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية يشمل المفاهيم التي تناولتها المؤسسات المالية الدولية التقليدية و يحظى بخصوصية إضافة مصطلح إسلامية لها، وبالتالي يضيف إلى تلك المعايير والمبادئ الصبغة الإسلامية، لأنها بحاجة إليها وليست استثناء من المؤسسات المالية الأخرى إذ هي عرضة لن تعاني من اختراق المسؤوليات الاستثنائية وعرضة لعدم تماثل المعلومات. وعرفها (Hasan,2011) بأنها: " مجموعة من الترتيبات التنظيمية التي تُعنى بالشركة وإدارتها وحكمها ومراقبتها، من خلال هيكل الحوكمة التنظيمي الذي يعمل على حماية مصالح جميع أصحاب المصلحة، وتحقيق أهداف الشركة ومراعاة المسؤولية الاجتماعية لها، وتطبيق المبادئ الشرعية والامتثال لها". كما عرفت الحوكمة في المصارف الإسلامية بأنها: " النظام الذي تدار به المصارف الإسلامية إدارة رشيدة بهدف توفير المصالح وحماية الحقوق لكافة الأطراف المرتبطة بها، وتحقيق الشفافية والافصاح عن أداء المصارف الإسلامية وفي عرض القوائم والتقارير والمعلومات المالية، وعن التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية بما يحقق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي للمصرف نفسه، وللقطاع المصرفي الإسلامي، وكذلك تحقيق النمو الاقتصادي العام في المجتمع بل حتى تحقيق النمو الاقتصادي للأمة الإسلامية كلها. (فرحان و عبدالقادر، 2014) وبمفهوم أدق للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية بأنها: " النظام الذي يتم بواسطته توجيه المؤسسات المالية الإسلامية والرقابة عليها بحيث يتم فيها تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة وبما فيها الهيئات الشرعية وصولاً إلى تحقيق العدالة والنزاهة والشفافية والاستقلالية بين الإدارة والمساهمين والعاملين فيها، وذوي العلاقات والمصالح، بالإضافة إلى وجود قنوات واضحة لتحقيق أهداف المؤسسة، وتحقيق الرقابة على الأداء وتوفير نظام جزاءات واضح ومتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها" (البوباني و صديقي، 2016) والمفهوم الأخير أشمل كونه يظهر بوضوح أهمية تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف بما فيها الهيئات الشرعية، حيث اكتفى التعريفين السابقين بأهمية تطبيق الشريعة والامتثال لها، وضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، دون التأكيد على تحديد نطاق المسؤوليات والفصل بينها. وأن هيئة الرقابة الشرعية هي المسؤولة المباشرة عن بيان الالتزام الشرعي من منطلق مسؤولياتها المحددة في الأنظمة والقوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي فإن مقتضى التنصيص على مسؤوليات هيئات الرقابة الشرعية في هيكل المؤسسات المالية الإسلامية تبرز الطبيعة المميزة لها عن غيرها في النظام التقليدي.

أولاً: تعريف الحوكمة الشرعية

تعريف الحوكمة الشرعية: "النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة، الهيئة العمومية للمؤسسة، والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية الهيئة الشرعية عن تطبيق المؤسسة للفتوى والاجراءات اللازمة لسلامة التطبيق" (الصلاحين، 2010). وعرفها (الصوالحي

والناهض، 2018): "النظام الذي يُطمئن أصحاب المصلحة لمؤسسة ما أنها لم ولن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية". وعرف (مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، 2009) نظام الضوابط الشرعية بأنه: "النظام الذي يُشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً مستقلاً على كل وحده من الهياكل والاجراءات الآتية: إصدار الفتاوى/القرارات الشرعية، نشر المعلومات المتعلقة بالفتاوى/القرارات الشرعية، مراجعة/تدقيق الالتزام الشرعي الداخلي، التأكد من أن المراجعة تمت بطريقة مناسبة". وعرفها (البنك المركزي الكويتي، 2016) بأنها: "نظام تسعى من خلاله أي مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية إلى أن تقوم أنشطتها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الإشراف المهني الفعال والمستقل". وأصدرت AAOIFI مسودة المعيار رقم 10 حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية والذي يهدف الى مساعدة أصحاب المصالح في المؤسسات المالية الإسلامية الى معرفة الاداء والالتزام الشرعي بما يمكنهم من الاطلاع على التصنيفات الائتمانية و بما يؤدي الى تحسين الانضباط وتعزيز الشفافية في الصناعة المالية الإسلامية (AAOIFI, 2018).

من التعريفات السابقة فإن الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تتطلب: (بوهراوة و بوكروشة، 2015)

- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية: مجلس إدارة، هيئة شرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي الشرعي، البحث الشرعي.
 - مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة، وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها.
 - الاعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية، والجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والامتثال الشرعي.
 - أن الحوكمة الشرعية تمثل التزاماً دينياً وأخلاقياً لا بد منه للمؤسسات المالية الإسلامية قبل أن يكون مطلب إداري وقانوني.
 - مراعاة مصالح الأطراف المختلفة والتواصل بهم، بما يدعم من عنصر الشفافية في كافة المعاملات، وتحقيق العدالة.
- وبرغم الاختلاف من دولة إلى أخرى في أنظمة الحوكمة الشرعية وبنيتها الهيكلية والإدارية، إلا أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد وضع الكيفية التكاملية لنظام الضوابط الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مقارنة مع الأساليب الموجودة في المؤسسات المالية التقليدية على النحو التالي (IFSB, 2009):

المهام	المؤسسة المالية التقليدية	الإضافات لصناعات الخدمات المالية الإسلامية
الضوابط	مجلس الإدارة	الهيئة الشرعية
المراقبة	المدقق الداخلي المراجع الخارجي	وحدة التدقيق الشرعي الداخلي المدقق الشرعي الخارجي
الالتزام	وحدة أو إدارة أو مسؤولو متابعة الالتزام المالي أو الرقابي	الوحدة الداخلية لمتابعة الالتزام الشرعي.

نجد أن الجدول قد وضع المتطلبات الإضافية للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بالإيجاب على كل مؤسسة مالية إسلامية أن تنشأ هيئة للرقابة الشرعية تتولى مسؤولية التأكد من أن جميع أنشطتها متفقة مع أحكام الشرعية الإسلامية، و ألزمها أن يكون هناك نظام للمراجعة والتدقيق الشرعي (نظام رقابي) يضمن تنفيذ أحكام الشريعة وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية، إلى جانب ضرورة وجود وظيفة لمتابعة الالتزام الشرعي، وكل هذا الوظائف تعمل تناسق وتكامل بينها وبين الوظائف والضوابط الإدارية الأخرى (لخضر و صليحة، 2018).

ثانياً: مرتكزات الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

1- **حوكمة الفتوى والتشريع:** ويقصد بها وضع معيارية تشريعية للمعاملات، وهي الحوكمة التي تضمن اتباع المؤسسة للتعاليم الصحيحة لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال تطبيقها للفتاوى والقرارات الشرعية الصائبة (الصوالحي و الناهض، 2018). ويتم ضبط ذلك من خلال النماذج التالية: (Aznan and Mollah, 2015)

أ. **التنظيم المركزي (Centralized model):** أن يكون هناك شرعية مركزية يعهد إليها سلطة إصدار المعايير والقرارات الشرعية في القضايا ذات الصلة، وتكون قراراتها ملزمة لجميع المؤسسات التي تقع تحت سلطتها وإشرافها. ويكون التنظيم المركزي إما من قبل الجهات الرسمية والسلطة السياسية في الدولة كما هو في السودان والمغرب، أو من قبل المصرف المركزي كما هو معمول به في ماليزيا، وتجربة دولة الامارات لكن الهيئة العليا ملحقة بوزارة الأوقاف، وفي الكويت تم اعتبار لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف هيئة عليا للتحكيم في حال وجود خلاف، كما قد يكون تنظيم مركزي دولي عالمي مثل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية التابعة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وقد انتهت بانتهاء الاتحاد نفسه، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-البحرين، والهيئة الشرعية العليا للرقابة والتصنيف التي أسسها المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية، ولكنها لم يكتب لها النجاح (أحمين، 2015)

ب. **التنظيم الذاتي (Laissez-faire or self-regulation model):** وهو مستند إلى مبدأ عدم التدخل ويعهد إلى كل مؤسسة إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية الخاصة بها، ويكون لكل مؤسسة هيئتها الشرعية الخاصة، وتكون قراراتها ملزمة لها فقط. ويجري هذا الشكل في السعودية والكويت، اليمن، إندونيسيا وجامبيا، وبعض البلدان غير الإسلامية التي توجد فيها صناعة إسلامية مثل بريطانيا وأمريكا وغيرها (Hasan & Ruslan, 2015).

ج. **التنظيم الهجين (Hybrid model):** أن تكون سلطة إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية مشتركة ما بين الهيئة الشرعية المركزية والهيئة الشرعية للمؤسسة، بحيث يعهد إلى الهيئة الشرعية المركزية إصدار المعايير والقرارات الشرعية في الأمور المستقرة، وتترك الأمور المستجدة للهيئة الشرعية لدى المؤسسة وهذه التجربة في البحرين.

2- **حوكمة الرقابة الشرعية:** وهي الحوكمة التي تضمن أن عمليات وأنشطة المؤسسة تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مع كشفها عن أي مخالفات شرعية وقعت، والسعي في معالجتها وضمان عدم وقوعها مجدداً، ويتم ضبط ذلك من خلال:

أ) **الرقابة الشرعية المركزية:** بأن يكون هناك جهاز شرعي لدى البنك المركزي يقوم بفحص مدى التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى توافق إطار حوكمتها الشرعي مع القوانين والتعليمات ذات الصلة.

ب) **الرقابة الشرعية الداخلية:** حيث يكون للمؤسسة جهاز رقابة شرعي داخلي يتأكد من مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، والكشف عن أي انحرافات أو مخالفات وقعت، والابلاغ عنها فوراً.

ج) الرقابة الشرعية الخارجية: يكون هناك جهاز شرعي خارجي مستقل تتعاقد معه المؤسسة لفحص مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، مع تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة حول مدى التزام البنك بذلك.

3- حوكمة الإفصاح الشرعي: وهي الحوكمة التي يتم من خلالها طمأننة أصحاب المصلحة لمؤسسة ما أن جميع عملياتها وأنشطتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع الكشف والإفصاح عن جميع القضايا والفتاوى الشرعية ذات الصلة، كمنهجية الافتاء والرقابة، ومحاسبة الزكاة ونحوها.

المحور الثاني: معايير الحوكمة الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية الدولية

أولاً: المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (Accounting and Auditing)
(AAOIFI). (Organization for Islamic Financial Institutions).

تعتبر أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست 1991م ومقرها البحرين، ولها إنجازات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار حتى الآن، في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل و الحوكمة، إضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، وتحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الاعضاء من بينها البنوك المركزية والسلطات الرقابة والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم (AAOIFI, 2017).

ملخص معايير الحوكمة والضبط في المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

(أ) معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) بشأن "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" (AAOIFI, 2015)، ويهدف إلى وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" (AAOIFI, 2015) وحدد المعيار تعريف هيئة الرقابة الشرعية، واختصاصها، وتحديد مكافأتها، واختيار أعضائها، والاستغناء عنهم، وتناول العناصر الأساسية التي يجب توفرها في تقرير هيئة الرقابة الشرعية، وضرورة نشر فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية.

(ب) معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) "الرقابة الشرعية" (AAOIFI, 2015) يهدف إلى وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. وعند العمل بهذا المعيار يتطلب التنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي. وأشار المعيار إلى تعريف الرقابة الشرعية، ومبادئها، والهدف منها، ومسؤولية الالتزام بالشريعة، وإجراءات الرقابة الشرعية (تخطيط، تنفيذ، توثيق)، ووجوب تطبيق الجودة النوعية.

(ج) معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3) "الرقابة الشرعية الداخلية" (AAOIFI, 2015)، يهدف إلى وضع قواعد وإرشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات التي تزاوّل أعمالها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويشمل المعيار: الأهداف، الرقابة الشرعية الداخلية، الاستقلالية والموضوعية، الإتقان المهني، نطاق العمل، إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية، إدارة الرقابة الشرعية الداخلية، الجودة النوعية، عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية، كما يشمل مسؤولية تطبيق المعيار.

(د) معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4) لجنة المراجعة و الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIFI, 2015): يهدف المعيار إلى التعريف بدور لجنة المراجعة والضوابط ومسؤولياتها في المؤسسات المالية الإسلامية، كما يبين المعيار شروط تكوين اللجنة، ويحدد المتطلبات التي يجب أن تتوفر في اللجنة لكي تكون فعالة. ويتناول المعيار أهمية اللجنة و وظائفها، ومسؤولياتها، ومراعاة الأخلاقيات، وإنشاء اللجنة وتكوينها، والعضوية، وإعداد التقارير.

(هـ) معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (5) "استقلالية هيئة الرقابة الشرعية" (AAOIFI, 2015): يهدف المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات اللازمة لمساعدة هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الجوانب المتعلقة باستقلاليته، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية، ومعالجة المسائل المتعلقة بها. وأضاف المعيار أمثلة على العوائق المحتملة للاستقلالية.

(و) معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (6) "بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية" (AAOIFI, 2015): يهدف المعيار إلى بيان الحد الأدنى اللازم لإنشاء هيكل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ومسوغات إنشاء إطار عام للحوكمة، ومبادئ الحوكمة، وبناء فاعل للحوكمة.

(ز) معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (7) "المسؤولية الاجتماعية للشركة" (AAOIFI, 2015) السلوك والافصاح في المؤسسات المالية: يهدف المعيار إلى وضع معايير لتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وتوفير المعايير الإلزامية والموصى به للتنفيذ المسؤولية الإسلامية الاجتماعية في جميع جوانب أنشطة المؤسسة، وتقديم التوجيه بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الإسلامية الاجتماعية للمؤسسات.

وفي إطار دراستنا فإننا سنعتمد المعايير المنظمة لأعمال هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وهي:

- معيار رقم (1) بشأن "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".
- معيار رقم (2) "الرقابة الشرعية".
- معيار رقم (3) "الرقابة الشرعية الداخلية".
- معيار رقم (5) "استقلالية هيئة الرقابة الشرعية".

ثانياً: المجلس العام للخدمات المالية الإسلامية (IFSB) Islamic Financial Services Board

يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوصفه هيئة دولية واضعة لمعايير الهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتأمين. ويعمل المجلس على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالشفافية، من خلال إصدار معايير جديدة، أو تكييف المعايير الدولية المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية باعتمادها. بدأ المجلس عمله بماليزيا كوالالمبور في

10 مارس عام 2003. يعتبر المجلس عمله متمماً لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين. حيث بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية حتى شهر ديسمبر 2018، 180 عضواً، يمثلون 78 سلطة تنظيمية ورقابية، و 8 منظمات حكومية دولية، 94 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية)، يعملون في 57 دولة. وقد منحت ماليزيا مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية¹، وقد أصدر المجلس منذ إنشائه ثلاثين معياراً، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. وقد غطت هذه الإصدارات مجالات مختلفة أهمها:

المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية معيار رقم 10 لعام 2009م، عبارة عن وثيقة تحتوي على تسعة مبادئ إرشادية وتنقسم إلى خمسة أجزاء على النحو التالي (IFSB, 2009):

الجزء الأول	الأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية	1	يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئاً مع حجم وتعقيد وطبيعة عملها، ومتناسباً معه.
	الضوابط الشرعية	2	يجب أن تتأكد كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية من أن الهيئة الشرعية لديها: • شروط توظيف واضحة تتعلق بتعيينها وبمسؤولياتها. • إجراءات تشغيلية واضحة وخطوط محددة جيدة للتقارير. • الفهم الجيد والتعود على أخلاق وسلوكيات المهنة.
الجزء الثاني	الكفاءة	1	يجب أن تضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن أي شخص منتدب للإشراف على نظام الضوابط الشرعية يستوفي قاعدة "المطابقة والملاءمة" بشكل كاف.
		2	يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تسهل التطوير المهني المستمر للأشخاص العاملين في الهيئة الشرعية، وفي وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي، ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي، إن وجدت.
		3	يجب أن يتم تقييم رسمي لفعالية الهيئة الشرعية ككل، ومشاركة كل عضو من أعضائها في ذلك.
الجزء الثالث	الاستقلالية	1	يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً إشرافياً قوياً ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب أن لا يسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم باتخاذ القرار في الهيئة الشرعية.
		2	يجب توفير المعلومات الكاملة، والكافية، وفي الوقت المناسب للهيئة الشرعية لكي تؤدي واجباتها قبل كل اجتماع وبصفة مستمرة.
الجزء الرابع	السرية	1	يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

¹ https://www.ifs.org/ar_index.php تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/3/3م.

الجزء الخامس	التناسق	1	يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم تماماً الإطار القانوني والرقابي لإصدار الأحكام/القرارات الشرعية في الدولة التي تعمل فيها. ويجب أن تتأكد من أن الهيئة الشرعية تلتزم بالإطار المذكور، ويجب عند الإمكان، أن تعزز توحيد معايير الضوابط الشرعية.
--------------	---------	---	---

والملاحق للمعيار كانت على النحو التالي (IFSB,2009):

الملحق 1: الشروط المرجعية الرئيسية للهيئة الشرعية.

الملحق 2: الإجراءات التشغيلية للهيئة الشرعية

الملحق 3: الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الأساسية لأعضاء الهيئة الشرعية.

الملحق 4: الحد الأدنى من المهارات المطلوبة من أعضاء الهيئة الشرعية.

المحور الثالث: الإطار الفكري للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية

أولاً: الجذور التاريخية لحوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات الإسلامية اليمنية

مرت الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بعدة مراحل:

1- ارتبطت جذور نشأة الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بنشأة العمل المصرفي الإسلامي في اليمن منذ

تسعينات القرن الماضي، وعلى وجه التحديد عند صدور قانون البنوك الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م. والذي

بموجبه بدأت المصارف الإسلامية تمارس عملها في القطاع المصرفي اليمني، و نص القانون على إلزام البنوك

الإسلامية بإنشاء هيئة شرعية لكل بنك إسلامي بموجب المادة (17) الفقرة (أ) (قانون المصارف الإسلامية، 2009)،

وبذلك حسم القانون الوضع القانوني لوجود هيئة الرقابة الشرعية، وجعلها متطلباً أساسياً من متطلبات استكمال

التصريح لأي بنك إسلامي والتي أصبحت حتى اليوم خمسة بنوك إسلامية.

2- في عام 2009م تقدمت البنوك التقليدية بفتح فروع إسلامية لها، وبموجب ذلك رأت لجنة تقنين أحكام الشريعة

الإسلامية بمجلس النواب ضرورة تعديل القانون لإتاحة الفرصة للبنوك التقليدية لتقديم الخدمات المالية الإسلامية، وفي

ضوء ذلك تم تعديل القانون رقم (21) لسنة 1996م، بالقانون المعدل رقم (16) لسنة 2009م، نصت المادة (6)

الفقرة (ج) على أن تشرف على الفروع هيئة رقابة شرعية. (قانون المصارف الإسلامية، 2009)، والتي بلغ عددها

حتى اليوم أربعة فروع إسلامية.

3- في عام 2010م قرر البنك المركزي اليمني إنشاء وحدة لإصدار الصكوك الإسلامية، وبشأنه أصدر محافظ البنك

المركزي اليمني قرار مجلس الإدارة رقم (14) لسنة 2010م، بشأن تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية - غير

متفرغين- لوحدة الصكوك الإسلامية بتاريخ 19 أكتوبر 2010م، وتم تعيين ثلاثة أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية

لوحدة الصكوك الإسلامية.

4- في عام 2011م قام مجلس إدارة البنك المركزي اليمني بتعديل قرار إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لوحدة الصكوك

الإسلامية وتم إضافة عضواً آخر ليصبح عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لوحدة الصكوك أربعة أعضاء.

5- في عام 2013م صدر دليل حوكمة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية بالمنشور رقم (3) لسنة 2013م بتاريخ 2013/9/30م الصادر عن البنك المركزي اليمني والموجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية، والمتضمن سبعة فصول رئيسية، احتوى الفصل السابع متطلبات إضافية خاصة بحوكمة المصارف الإسلامية أهمها: متطلبات إضافية تخص مسؤوليات مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، ومتطلبات تخص بيئة الضبط والرقابة الداخلية و تناول فيها: (أهمية الرقابة الشرعية، المراجعة الشرعية الداخلية، المراجعة الخارجية). (البنك المركزي، 2013) وأعطى البنك المركزي اليمني مهلة عام واحد من تاريخ التعميم للوفاء بالمتطلبات الصادرة في دليل الحوكمة.

وعليه: فإنه يمكن تقسيم مراحل تطور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: نصت تعليمات قانون المصارف الإسلامية على إلزامية إنشاء هيئة رقابة شرعية لكل بنك إسلامي خلال الفترة من 1996 وحتى تعديلات القانون لعام 2009م، تناولت النصوص القانونية ما يلي:

- 1- أن المخاطبين في هذا القانون المصارف الإسلامية.
- 2- أنها سمحت للبنوك التجارية العاملة في اليمن بفتح فروع إسلامية مستقلة.
- 3- تضمنت تعريف هيئة الرقابة الشرعية، وتكوينها، والشروط الواجب توفرها في العضو، والمهام الموكلة إليها، ونشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- 4- تعتبر أول نصوص للحوكمة الشرعية صدرت من قبل جهات رسمية ضمن القانون.
- 5- ظلت التعليمات القانونية المتضمنة الحوكمة الشرعية منفصلة عن أي ارتباط أو إشراف على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من قبل الجهات الرقابية والرسمية برغم نص القانون رقم (16) في المادة (10) على أن البنك المركزي ينشئ وحدة تابعة له تتولى الرقابة على المصارف الإسلامية.

المرحلة الثانية: هي قرارات مجلس إدارة البنك المركزي اليمني خلال الفترة 2010 و 2011 والمتضمنة إنشاء هيئة رقابة شرعية لوحدة الصكوك الإسلامية، ومستشار لوحدة الصكوك الإسلامية، واختصت هذه القرارات بالآتي:

- 1- أنها متعلقة فقط بإنشاء وحدة الصكوك الإسلامية في البنك المركزي
- 2- نصت ولأول مرة بإنشاء هيئة شرعية مركزية في البنك المركزي تتكون من ثلاثة أعضاء، ثم تعديل القرار إلى أربعة أعضاء بموجب القرار رقم (3) لسنة 2011م الموافق 8 فبراير.
- 3- اقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية في إطار وحدة الصكوك التي يصدرها البنك المركزي فقط.
- 4- ظل الفصل قائم بين الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، والهيئة الشرعية المركزية التي أنشئت لمراقبة وحدة الصكوك.

5- أن قرارات مجلس إدارة البنك المركزي بخصوص إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لم يحوى اختصاصات ومهام الهيئة.

المرحلة الثالثة: هي إصدار "دليل حوكمة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية" بالمنشور رقم (3) لسنة 2013م، وبتاريخ 2013/9/30م الصادر عن البنك المركزي، والذي أعطى مهلة عام واحد من تاريخ التعميم للوفاء بالمتطلبات الصادرة في دليل الحوكمة. واختصت هذه التعليمات بالآتي:

- 1- أنها موجهة إلى جميع البنوك العاملة في اليمن.
 - 2- أنها أفردت متطلبات إضافية خاصة بحوكمة المصارف الإسلامية.
 - 3- أنها نصت على وجوب أن يضمن نظام الحوكمة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من أجل التمتع بالمصادقية الشرعية.
 - 4- أن تعليمات الحوكمة المتعلقة ببيئة الضبط والرقابة الداخلية (هيئة الرقابة الشرعية) قد جاءت بإطار أكثر تفصيلاً من الإطار القانوني المنظم لعمل المصارف الإسلامية مشتملة على: هيئة الرقابة الشرعية ومهامها، والاختصاصات والسلوكيات المهنية الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية، والمراجعة الشرعية الداخلية، والمراجعة الشرعية الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ثانياً: تحليل محتوى دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي اليمني فيما يخص الحوكمة الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

نصت تعليمات دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية في فصولها الستة الأولى أنها تنطبق على جميع البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء، وألحق الفصل السابع مستقلاً بالمتطلبات الإضافية الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية عموماً، وبيئات الضبط الداخلية (الهيئات الشرعية) خصوصاً، فصلت ذلك في مقدمة وخمسة فروع أساسية تناولت متطلبات إضافية نحو مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وبيئة الضبط والرقابة الداخلية، والشفافية والافصاح، وحقوق المساهمين، وأصحاب حسابات الاستثمار، وأصحاب المصالح الآخرين.

وتناول الفرع الثالث بيئة الضبط والرقابة الداخلية (تعيين ومهام هيئة الرقابة الشرعية، المراجعة الشرعية الداخلية، المراجعة الخارجية)، وأشارت مقدمة المتطلبات أنه نظراً لخصوصية عمل المصارف الإسلامية ومسؤولياتها الإضافية تجاه المساهمين والمودعين والدائنين والمستثمرين والمتعاملين وأصحاب المصالح الأخرى كونها تخضع لمعايير شرعية إضافية، فإن عليها متطلبات حوكمة إضافية.

وبتحليل محتوى تعليمات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي اليمني فيما يخص المتطلبات الإضافية للمؤسسات المالية الإسلامية، وجدنا أنها قد اعتمدت بصفة أساسية على المعايير والتعليمات الصادرة من قبل الجهات التالية:

- 1- مصرف سورية المركزي.
- 2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). (البحرين)
- 3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB). (ماليزيا)

مجلس الإدارة

بالإضافة إلى مسؤوليات مجلس الإدارة في الفصل الأول من دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية، جاءت تعليمات الفرع الأول ببيان المتطلبات الإضافية التي يتحملها مجلس الإدارة في المصرف الإسلامي فيما يخص الارتباط بهيئة الرقابة الشرعية في عشر نقاط، والتأكيد على أن هيكل الضوابط الشرعية متكافئاً وحجم تعقيد وطبيعة عمل المصرف الإسلامي، ومسؤولياته في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، والمصادقة على السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ودوره

في نشر القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، ونص على الالتزام بشكل عام بالمعايير الصادرة عن "AAOIFI" وبشكل خاص فيما يتعلق بمكونات نظام المراجعة الشرعية الداخلية.

وبدراسة النقاط العشر اتضح أن النقطة (1، 2) مقتبسة من المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ماليا، وبقية النقاط (3، 4، 5، 6، 7، 8) مقتبسة من دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في سوريا منسوخة من المادة (20) البند (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بدون تعديلات.

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

بالإضافة إلى أهداف وتشكيل وصلاحيات ومهام اللجان المشار إليها في الفصل الثاني من دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية جاءت التعليمات ببيان ما يجب على المصرف الإسلامي مراعاة في تكوين اللجان التابعة لمجلس الإدارة وهي لجنة المراجعة، لجنة الحوكمة، لجنة التشريع و المكافآت، ولجنة المخاطر.

وبعد دراسة الأدبيات التي تخص هذه اللجان تبين أن كل تعريفات وتشكيل وأهداف وصلاحيات ومهام اللجان مقتبسة من دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في سوريا الصادرة عن البنك المركزي السوري، وأن البنود (1، 2.3، 2.4، 2.5، 2.6، 2.7، 2.8) من الفرع المتعلق بلجنة المراجعة مقتبسة على التوالي من المادة 9 البنود (4، 5، 6، 7، 9، 10، 11) من تعليمات دليل الحوكمة للمصرف المركزي السوري بدون تعديلات مع إضافة البندين (2.1، 2.2) فيما يخص مراقبة استخدام أموال حسابات الاستثمار المقيد. أما الجزء المتعلق بلجنة الحوكمة ولجنة التشريع و المكافآت ولجنة المخاطر فهو مقتبس من المادة (12، 10، 11) من دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في سوريا.

بيئة الضبط والرقابة الداخلية

تطرقت التعليمات الخاصة ببيئة الضبط والرقابة الداخلية إلى دور هيئة الرقابة الشرعية والمهام التي تقوم بها، وموضوع المراجعة الشرعية بنوعها الداخلي والخارجي.

وتبين من دراسة هذا الفرع المتعلق بهيئة الرقابة الشرعية ومهامها بأن المقدمة الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية مقتبسة من مقدمة المادة (20) دليل الحوكمة للمصرف المركزي السوري الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبنود تعيين هيئة الرقابة الشرعية (1، 2، 3، 4) مقتبسة من المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الجزء الأول المبدأ (1.1) الفقرة (17) مع بعض التعديلات، والبند (2) الخاص بالأخلاقيات والسلوكيات المهنية الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية مقتبس من الملحق رقم (3) الاخلاقيات والسلوكيات المهنية لأعضاء الهيئة الشرعية الصادر عن المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB حيث تم ذكر النقاط الرئيسية دون التوضيحات الخاصة بالبنود المذكورة. والبند المتعلق بمهام هيئات الرقابة الشرعية فقد تم اقتباسه بالتفصيل من المادة (20) دليل الحوكمة للمصرف المركزي السوري الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية البند (7) بدون تعديل.

وأما محور المراجعة الشرعية الداخلية فقد اقتبس من المادة (16) دليل الحوكمة للمصرف المركزي السوري "التدقيق الشرعي الداخلي" مع تعديل مصطلح التدقيق الشرعي الداخلي بمصطلح المراجعة الشرعية الداخلية.

أما المراجعة الخارجية الشرعية مقتبس من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI الجزء الخاص بـ "فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"، بشكل عام من البنود (3، 5، 6، 11، 16، 17) مع بعض التعديلات.

الشفافية والإفصاح

تطرق تعليمات الشفافية والإفصاح إلى التزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وتناولت الشفافية والإفصاح فيما يخص حسابات الاستثمار، وتبين من دراسة هذا الفرع أنه مقتبس من دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في سوريا الصادر عن البنك المركزي السوري الباب الرابع المادة (21)، (24) على التوالي بدون تعديل.

حقوق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المصالح الآخرين

لقد تناولت تعليمات الحوكمة موضوع حقوق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المصالح الآخرين وضرورة دعوة رئيس أو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للإجابة عن أي استفسارات عن الموارد الشرعية التي تخص المصرف، وبيان تحمل أصحاب حسابات الاستثمار للمخاطر خسارة رأس المال، والتأكيد على أهمية الالتزام بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار، والاقرار بأحقية أصحاب حسابات الاستثمار بمتابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة. وتبين من دراسة الفرع أنه مقتبس بصفة عامة من الباب الخامس دليل حوكمة المصارف الإسلامية العاملة بسوريا المادة (25) البند (1، 4، أ.ب) مع بعض التعديلات.

ثالثاً: دراسة تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية

إن المتتبع لتعليمات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي اليمني، والمتضمنة متطلبات إضافية خاصة بحوكمة المصارف الإسلامية وعلى وجه الخصوص حوكمة هيئات الرقابة الشرعية وصلتها بالأطراف المختلفة في البنك الإسلامي يجد أن تلك التعليمات قد مرت بمراحل متعددة، وقد أسهم التوجه العام لحوكمة المؤسسات المالية إلى الاهتمام والحرص من قبل البنك المركزي إلى مراعاة خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، فضلاً عن حيازتها لما يقارب من 33% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي اليمني، وبرغم مراعاة خصوصيات المصارف الإسلامية وإفرادها بجزء من تعليمات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي إلا أننا نجد أن البنك المركزي اليمني لم ينشئ وحدة مختصة بالصيرفة الإسلامية، ولا هيئة شرعية مركزية، ولا جهاز تدقيق ومراجعة شرعي داخلي يعتمد عليه، الأمر الذي جعله يقتبس التعليمات الخاصة بحوكمة الصيرفة الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية فيها من دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية السورية بشكل عام، والتعليمات الصادرة من معايير الحوكمة الصادرة عن AAOIFI و IFBS.

الأطراف المعنية بحوكمة الرقابة الشرعية في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي اليمني

شملت تعليمات حوكمة المصارف الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية خصوصاً، الإطار العام الذي يحتوى على جميع الأطراف ذات الصلة، مع تحديد المهام والمسؤوليات لكل طرف، ونظمت جزء من هذه العلاقات وطرق التواصل فيما بينها، غير أنها لم تشر بشكل كتابي وتفصيلي إلى مبادئ حوكمة هيئات الرقابة الشرعية الخمسة (الإشراف والمساءلة والمسؤولية، الاستقلالية، الكفاءة والملائمة، السرية، والتناسق، وإن تضمنتها في سياق التعليمات الصادرة).

وبالنظر إلى الأطراف و الجهات التي حددت مسؤولياتها ومهامها في إطار المتطلبات الخاصة بحوكمة المصارف الإسلامية، نجد أنها سبعة أطراف وهي:

1- مجلس الإدارة: هو مسؤول عن هيكل الضوابط الشرعية المعتمد، والتزام البنك بأحكام الشريعة، وتزويد هيئة الرقابة بالمعلومات الكافية والدقيقة، والمصادقة على دليل السياسات والإجراءات الخاص بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، والإشراف على تشكيل هيئة الرقابة الشرعية.

2- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: وقد حدد الدليل عدة لجان لها صلة بهيئة الرقابة الشرعية منها:

أ. لجنة المراجعة: هي المسؤولة عن مراقبة مستوى الالتزام بأحكام الشريعة، وتقييم فعالية وكفاية وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية، والتواصل مع المراجع الشرعي الخارجي، والإطلاع على التقارير المعدة من قبل المراجع الخارجي، وتسهيل مهمة إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.

ب. لجنة الحوكمة: وهي مسؤولة عن التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من الالتزام بدليل الحوكمة، وحماية مصالح أصحاب الاستثمار التي تنص عليها العقود، والإفصاح الملائم لذلك.

ت. لجنة الترشح والمكافآت: هي مسؤولة عن مراقبة وضمان تعيين وتجديد واستبدال أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وتقييم فعالية كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وضمان شفافية وضع سياسات رواتب ومكافآت وتعويضات هيئة الرقابة الشرعية.

ث. لجنة المخاطر: وهي مسؤولة عن مراقبة مدى التزام إدارة المخاطر بالمعايير الصادرة عن AAOIFI و IFSB، وإحاطة مجلس الإدارة بصورة منتظمة بكل جديد.

3- بيئة الضبط والرقابة الداخلية: تناولها دليل الحوكمة في الفروع التالية:

أ. هيئة الرقابة الشرعية: هي مسؤولة عن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، وإقرار العقود والاتفاقيات والمعاملات وبرامج العمل وإقرار المنتجات والخدمات، والإشراف على التدقيق الشرعي الداخلي، والتنسيق والمصدق الشرعي الخارجي، وتقديم التقارير السنوية للجمعية العمومية، والملاحظات الشرعية.

ب. المراجعة الشرعية الداخلية: مسؤولة عن فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية، وأن إدارة المصرف قد أدت مسؤولياتها تجاه ضمان تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومدى التزام البنك في جميع معاملاته بقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

ت. المراجعة الشرعية الخارجية: مسؤولة عن توفير المعلومات المعقولة بأن المصرف قد التزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك.

والملاحظ أن الأطراف المذكورة جميعها في الهيكل الإداري للبنك الإسلامي، ولم ينص الدليل على الدور المأمول من البنك المركزي اليمني القيام به إذ هو مصدر تلك التعليمات، أيضاً لم يشر الدليل إلى تكوين هيئة أو جهة رقابية تتولى الإشراف سواء كانت رسمية أو خاصة، ولا هيكل تنظيمي خاص للرقابة الشرعية يجسد التعليمات الواردة في الدليل.

ملاءمة المرتكزات الأساسية لحوكمة الرقابة الشرعية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

إن ملائمة تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الواردة في دليل حوكمة البنوك اليمنية، أو في القانون المنظم لعمل الصيرفة الإسلامية في ضوء المرتكزات الأساسية لحوكمة الشرعية: حوكمة الفتوى والتشريع، حوكمة الرقابة الشرعية، و حوكمة الإفصاح الشرعي، نجد أن التعليمات قد عززت بصفة عامة المفاهيم المرتبطة بهذه المرتكزات.

فقد اعتمد نص القانون والتعليمات الصادرة على نموذج التنظيم الذاتي فيما يخص حوكمة الفتوى والتشريع، ويمكن هيئة الرقابة الشرعية من سلطة إصدار القرارات وبيان شرعيتها، واعتبار رائيها نهائياً وملزماً للبنك الإسلامي، لذلك ركزت التعليمات على المبادئ المهنية التي يجب توفرها في أعضاء هيئة الرقابة من حيث الاستقلال، والمسؤولية، والسرية، والملائمة، وأن هيئة الرقابة الشرعية هي: التي تقوم بوضع وإقرار الصيغ والمنتجات التي يعمل بها المصرف.

وأما تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية فقد كان نظامها مزدوج حيث تبنت الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، غير أن الرقابة الشرعية المركزية التي يقوم بها البنك المركزي لم تشر إليها التعليمات أو تتبناها، وتقع مسؤولية الرقابة الشرعية على هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة المراجعة الشرعية الداخلية، والمراجعة الشرعية الخارجية، فهذه الرقابة الشرعية مسؤولة على إقرار العقود والاتفاقيات، والمنتجات، ودليل السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام الشرعي، والتأكد من ذلك. أما إدارة المراجعة الشرعية الداخلية فدورها ومسؤولياتها مراجعة الانضباط الشرعي في معاملات البنك وفق القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بما يوفر تأكيداً معقولاً بالالتزام الشرعي للقرارات والارشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، والكشف عن حجم الاختلالات والمخالفات التي قد تطرأ أثناء التطبيق. وأما المراجعة الشرعية الخارجية فمسؤولياتها التدقيق والمطابقة للأنشطة والعمليات التي يقوم بها البنك بناءً على قرارات هيئة الرقابة الشرعية والمعايير الدولية الحاكمة لأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإيداء الرأي من خلال التقرير الذي يتم رفعه إلى الجهات ذات الصلة.

وأما حوكمة الإفصاح الشرعي فقد أكدت التعليمات على ضرورة نشر الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وأظهرت التعليمات على ضرورة الإفصاح بصورة دورية، من خلال النشر في الصحف اليومية والتقارير السنوية، وفي موقع المصرف على الإنترنت، والتقارير التي توجه إلى الجمعية العمومية وتبين مدى الالتزام الشرعي للبنك بصورة عامة، وعززت التعليمات ذلك من خلال التقارير التي يرفعها المراجع الداخلي الشرعي إلى مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، وتقارير المراجع الشرعي الخارجي، وتقارير الهيئة الشرعية ذاتها الذي يبين العمليات التي تمت مراجعتها، والمخالفات التي تم تصحيحها إن وجدت، والتزام البنك بنشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي للبنك.

المحور الرابع: الدراسة الميدانية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية

أولاً: منهجية البحث

مجتمع الدراسة

تصميم وإدارة الاستبيان:

تم استخدام طريقة المسح الميداني لندرة البيانات حول موضوع البحث للحصول على بيانات من خلالها يمكن الإجابة على فرضيات وأسئلة البحث، وهي طريقة عادة تستخدم في مثل هذه الدراسات، واعتمدت الدراسة في تصميم الاستبيان على الأسلوب المقيد والمغلق المحدد للإجابة على الأسئلة بالطريقة المناسبة التي تحقق أهداف البحث.

واستندت الدراسة على الإرشادات والمعايير الدولية المتخصصة في حوكمة هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (IFSB) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ماليزيا. ودليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية الصادر عن البنك المركزي اليمني الفصل السابع قضايا إضافية تخص المصارف الإسلامية.

كما تم تحكيم الاستبيان من قبل المتخصصين والخبراء في عمل المؤسسات المالية الإسلامية داخلياً، وتم الاستعانة باستبانات دراسات مماثلة في الدول الخارجية (Hasan,2011). لضمان سهولة قراءة وفهم واستيعاب المشاركين في الاستبيان وتقليل احتمالية وقوع الأخطاء، وتم تصنيف الاستبيان إلى ست محاور متناسقة مع أسئلة البحث والفرضيات، بما يحقق أهداف البحث، حيث يغطي كل محور من المحاور جزء من أجزاء البحث، وقُسمت مكونات المحاور وفقاً للإطار العام لحوكمة هيئة الرقابة الشرعية، ومبادئها المتعلقة بـ: (الاستقلالية، الكفاءة والأهلية، الشفافية والسرية)، بما فيها الإطار التشغيلي، والهيكل الإداري، والافصاح الشرعي.

ولضمان مشاركة جميع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية و ذوي الصلة بالرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية اتبع الباحث عدة خطوات بهذا الشأن حيث تم توزيع الاستبيان بشكل مباشر على الأعضاء الموجودين والمناقشة المباشرة أثناء تعبئة الاستبيان، وايضاً التواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي للمسافرين خارج البلاد، والتواصل التلفوني للاستفسارات عن المعلومات التي تدعم البحث والاستبيان، وإجراء مقابلات شخصية للأعضاء الذين يفضلون المقابلة الشخصية، علماً بأن الاستبيان صُدر بخطاب تغطية وضح الهدف من البحث وأهمية النتائج المرجوة منه، والتأكيد على سرية المعلومات، والمعايير المستخدمة في القياس، و توزعت الاستبيانات على المراكز الرئيسية للمصارف الإسلامية عددها خمسة بنوك على النحو التالي:

البنك الإسلامي اليمني

بنك التضامن

بنك سبأ الإسلامي

مصرف اليمن البحرين الشامل

مصرف الكريمي

والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية وعددها أربعة فروع تقدم خدمات مالية إسلامية، وهي:

البنك الأهلي

كاك الإسلامي

البنك اليمني للإنشاء والتعمير الفروع الإسلامية.

بنك اليمن والكويت الإسلامي.

وتم معالجة جميع البيانات من خلال الحزمة الاحصائية Spss من خلال التكرارات والنسب المئوية كون الاستبيان استخدم أسلوب الحصر الشامل والعينة القصدية لجميع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية والمراقبين الشرعيين في المؤسسات المالية.

وقد تم تنظيم وإعداد تحليل البيانات وفحصها بشكل دقيق لضمان أن تكون النتائج دقيقة وصحيحة وموثوقة، وعرض تحليل البيانات من خلال الإجابة على أسئلة البحث وتنظيم ذلك من خلال اختبار الفرضيات التي وضعها البحث، وهذه الطريقة تمكن الباحث من الوصول إلى النتائج السليمة وعرضها بشكل منهجي وواضح.

و استخدمت الطريقة التفسيرية لتوفير المزيد من المعنى للبيانات لتوفير تحليل متكامل وشامل، عن المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن، وتحليل محتوى هذه الدراسة يهدف الى قياس مستوى الشفافية في ممارسات إدارة حوكمة الشريعة في المؤسسات المالية الإسلامية، واعتمدت الدراسة المبادئ التوجيهية لحوكمة الشريعة في المؤسسات المالية لصياغة مؤشرات فريدة للإفصاح عن إطار حوكمة الشريعة لتقييم مدى شفافية ممارستها على النحو المنصوص عليه في أهداف البحث.

ثانياً: تحليل البيانات واختبار الفرضيات

جدول رقم(1) يوضح نسبة الاختلاف في تطبيق الأطر التنظيمية الحاكمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية

1-لايوجد اختلاف في الاطر التنظيمية الحاكمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن.		نعم	لا
1.1	تلتزم الهيئة الشرعية بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية مالياً (IFSB)	6.7	1.3.3
1.2	تلتزم هيئة الرقابة الشرعية بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) البحرين.	7.8	2.2
1.3	تقوم الرقابة الشرعية بعمل الإطار الشرعي المستقل والمناسب لعملها في البنك	1.1	3.8.9
1.4	تعمل إدارة البنك على توفير المبادئ والارشادات الخاصة بحوكمة هيئة الرقابة الشرعية	7.8	2.8
1.5	يوجد وثيقة قواعد أخلاقيات المهنة والسلوك المهني لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية	2.2	7.8
1.6	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتطوير عمليات قياسية للتوافق مع الشريعة ومراجعة الحسابات	8.9	1.1
1.7	يوجد لدى البنك سياسات مكتوبة أو قوانين داخلية تشير بالتحديد إلى سلوك هيئة الرقابة الشرعية	8.9	1.1

الفرضية الأولى: يوجد اختلاف في تطبيق الأطر التنظيمية الحاكمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن والمعايير الدولية.

أكدت نتائج المسح الميداني أن غالبية المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية(83.3%) لا تلتزم بالمعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن IFSB ، كما أن (72.2%) من هذه المؤسسات لا تعمل وفق مراجع ومبادئ الحوكمة الصادرة (AAOIFI) وإن كان جزء منها (27.8%)، يأخذها في الاعتبار مثل (بنك التضامن، وبنك سبأ الإسلامي)، بينما أظهر الاستبيان أن غالبية المؤسسات المالية الإسلامية(61.1%) لديها الإطار الشرعي المستقل لعملها، وأن(72.2%) من مجمل تلك المؤسسات لا تعمل على توفير المبادئ الإرشادية الخاصة بحوكمة هيئة الرقابة الشرعية، كما أن (77.8%) من المؤسسات لا تحتفظ بوثيقة قواعد

وأخلاقيات السلوك المهني لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وقد وفرت (22.2%) من المؤسسات قواعد أخلاقية تسترشد بها، وتمكنت (38.9%) من المؤسسات أن تعمل على تطوير عمليات قياسية تتوافق مع أحكام الشريعة بينما (61.1%) لم توفر مبادئ توجيهية قياسية لتطوير العمليات الحسابية التي تتلاءم وأحكام الشريعة. كما أن (61.1%) لا توفر سياسات مكتوبة ولوائح داخلية تشير بالتحديد إلى سلوك هيئة الرقابة الشرعية، بينما (38.9%) من المؤسسات تلتزم بسياسات وقوانين داخلية تشير إلى سلوك هيئة الرقابة.

وتتفق هذه الدراسة ودراسة (Hasan, 2011) بأن (54.3%) لم تعتمد معايير حوكمة AAOIFI وبعضها (22.9%) لم يكن على علم بوجود IFSB-10. وأن 71.4% من المؤسسات المالية الدولية لديهم مدونة أخلاق لهيئة الرقابة الشرعية، غير أن 28.6% من الهيئات الشرعية الإسلامية التابعة للمؤسسات المالية الدولية لا تسترشد بقواعد أخلاقية، وأن (68.5%) من المؤسسات المالية الدولية أظهرت وجود مبادئ توجيهية عملية قياسية للامتثال الشرعي، بخلاف دراسة (Ahmed and Khatun, 2013) التي أظهرت أن (85%) من المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في بنجلادش تعمل وفق معايير الحوكمة الصادرة عن AAOIFI.

يتضح مما سبق مقدار الاختلال في تطبيق الأطر التنظيمية الحاكمة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية، وبالنظر إلى الجدول أعلاه يتضح لنا القول بقبول صحة الفرضية الأولى: بأنه "يوجد اختلاف في تطبيق الأطر التنظيمية الحاكمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن والمعايير الدولية". وهذا يدل على وجود قصور لدى الجهات الرسمية المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية ذاتها، ويعزو الباحث ذلك إلى الأسباب الآتية:

- 1- أنه لا يوجد لدى المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في اليمن جهة رسمية عليا تنظم أعمال هيئات الرقابة الشرعية وتشرف عليها، واكتفت الجهات الرسمية بنص القانون الموجب للمؤسسات بتعيين هيئات شرعية لها.
- 2- القصور من قبل البنك المركزي اليمني بعدم إنشاء وحدة مستقلة تتولى الرقابة على المصارف الإسلامية كما نص عليه قانون المصارف الإسلامية الفصل الرابع المادة رقم (10).
- 3- تدني الاهتمام من قبل الإدارة العليا بالمؤسسات الإسلامية بإيجاد الأطر الحاكمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية لما قد يتعارض وبعض مصالحهم.
- 4- القصور من قبل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات اليمنية وضعف الاهتمام بتطوير الآليات والأطر الحاكمة لعمل الهيئات الشرعية من خلال تقديم التصورات والهيكل التي تتناسب وطبيعة حجم المؤسسة إلى الجهات العليا، نظراً لعدم تفرغهم الكامل وانشغالاتهم الأخرى.

الفرضية الثانية:

جدول رقم (2) يوضح طبيعة الاختلاف في طبيعة أدوار ووظائف هيئات الرقابة الشرعية

2- يوجد اختلاف في طبيعة أدوار ووظائف هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في اليمن		نعم	لا
2.1	وظيفية هيئة الرقابة الشرعية		

2.1.1	استشاري	27.8%	
2.1.2	إشرافي	61.1%	
2.1.3	تنفيذي	11.1%	
2.2	هل تشمل وظائف هيئة الرقابة الشرعية:	نعم	لا
2.2.1	إبداء الرأي الشرعي	10.0%	0
2.2.2	التدقيق والمراجعة الشرعية	44.4%	55.6%
2.2.3	تصديق وإقرار الوثائق المتعلقة بالمنتجات و الخدمات، بالإضافة إلى السياسات الداخلية والأدلة والتسويق، إعلانات ، وما إلى ذلك.	94.4%	5.6%
2.2.4	إقرار امتثال الشريعة	83.3%	16.7%
2.2.5	الإشراف على حساب ودفع الزكاة	33.3%	66.7%
2.2.6	دراسة و فحص أي استفسارات تشير إليها مؤسسات التمويل الدولية	33.3%	66.7%
2.2.7	تطوير الأدوات الشرعية المعتمدة	88.9%	11.1%
2.2.8	التصرف باعتبارها أعلى سلطة شرعية فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي	77.8%	22.2%
2.2.9	الموافقة على الاتفاقيات النموذجية لأنماط التمويل الإسلامية	10.0%	
2.2.10	تحقيق الانسجام في المفاهيم والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية	77.8%	22.2%
2.2.11	هل لدى هيئة الرقابة الشرعية صلاحية تفويض بعض وظائفها لوحدة الامتثال للهيئة الشرعية الداخلية؟	22.2%	77.8%

أما فيما يتعلق بالفرضية الثانية والتي تنص على أنه: يوجد اختلاف في طبيعة أدوار ووظائف هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية. فقد أظهرت نتائج المسح أن الأدوار والمسؤوليات والوظائف التي تقوم بها هيئات الرقابة الشرعية تختلف في بعض المؤسسات عن بعضها الآخر، فقد اعتبر (27.8%) أن دور هيئة الرقابة استشاري، بينما يعتبر (61.1%) الدور إشرافي، والمثير للاهتمام أن ينظر (11.1%) من المؤسسات المالية على أنها تتمتع بدور تنفيذي. وبالتالي فإنه يمكن القول أن غالبية الهيئات الشرعية تتمتع بسلطات وصلاحيات استشارية وإشرافية يتحملون فيها مسؤولية القيام بالوظائف الاستشارية والإشرافية للمؤسسة. واتفقت جميع المؤسسات المالية أن جوهر وظيفة هيئة الرقابة الشرعية هو إبداء الرأي الشرعي، ويرى (55.6%) عدم تحمل هيئات الرقابة مسؤولية التدقيق والمراجعة بخلاف (44.4%)

يحملون هيئات الرقابة مسؤولية التدقيق والمراجعة. وأظهر المسح أن غالبية المؤسسات المالية (94.4%) يعتبرون وظيفة هيئة الرقابة تصديق وإقرار الوثائق المتعلقة بالمنتجات المالية، وتجمع عينة البحث (100%) أن المؤسسات المالية تأخذ الموافقة على الاتفاقيات النموذجية لأنماط التمويل الإسلامي من الهيئات الشرعية، بينما يظهر المسح عدم اتساق الردود المتعلقة بدور الهيئات بالإشراف على حساب ودفع الزكاة إذ يعتبر (66.7%) من المؤسسات أنها ليست من وظائف الهيئات الشرعية، ومثلها نلاحظ أن (66.7%) من المؤسسات لا تمكن الهيئات الشرعية من دراسة وفحص أي استفسارات قد تشير إليها المؤسسات الدولية، وإن كان (33.3%) منها تعمل على إطلاع الهيئات وتمكنهم من ذلك، كما أن أغلب المؤسسات المالية (77.8%) لا تعطي الهيئات الشرعية سلطة التفويض لوحدة الامتثال الشرعية الداخلية لعدم وجودها في جميع هياكل المؤسسات المالية الإسلامية مما يعني أن العديد من الهيئات الشرعية لا تقوم بالمراجعات الشرعية اللازمة التي تمكنها من استكمال البنية الهيكلية للرقابة الشرعية، فجوهر اهتمامها ينصب في إصدار الأحكام الشرعية وتقرير مدى امتثال المؤسسة لذلك. وهذا يظهر أوجه القصور في طبيعة الممارسات الحالية لهيئات الرقابة الشرعية فيما يتعلق بالصلاحيات والسلطات الواضحة لوظائف ومسؤوليات الهيئات الشرعية.

وبالمجمل فإن الدراسة تتفق ودراسات مماثلة حيث أظهرت دراسة (Hasan, 2011) أن (77.2%) من الهيئات دوره استشاري بينما (51.4%) إشرافي و (2.8%) تنفيذي، وأن (100%) من المؤسسات تصدر الرأي الشرعي والإعلان عن الالتزام الشرعي و (21%) من مؤسسات التمويل لا تتحمل هيئات الرقابة مسؤولية المراجعة والتدقيق والإشراف على حساب الزكاة وتختلف نتائج الدراسة مع دراسة (Hasan, 2011) في أن (74.2%) قد منحت هيئات الشريعة سلطات تفويض مهمة المراجعة الشرعية إلى وحدة الامتثال الشرعية الداخلية لوجودها في هيكل مؤسساتها.

مما سبق ومن الجدول أعلاه يتضح لنا نتائج اختبار صحة الفرضية الثانية: بقبول فرضية وجود اختلاف في تطبيق طبيعة أدوار ووظائف هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية. مما يعني وجود ضعف في وضوح طبيعة وأهمية الدور الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية اليمنية، وقصور في فهم طبيعة وظيفة هيئة الرقابة الشرعية، ويقرر الباحث ذلك إلى الأسباب التالية:

- 1- الاجتهاد في وضع الوظائف والمهام لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بما يتلاءم وطبيعة كل مؤسسة على حدة، بمعزل عن الأدلة الإرشادية والمعايير المنظمة لذلك.
- 2- برغم أن معظم الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مستقلة وتمارس الدور الاستشاري والإشرافي إلا أنه لا تزال بعض هذه المؤسسات تمتلك السلطة التنفيذية بيدها، وهذا مخالف للقانون والإرشادات وأنظمة الحوكمة الشرعية.
- 3- تركز هيئات الرقابة الشرعية على القيام بالمهام المسبقة في إدارة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.
- 4- ضعف ممارسة الدور الشرعي في المراجعة والتدقيق الشرعي لهيئات الرقابة الشرعية، وتدني مستوى التفويض لوحدة الامتثال الشرعي الداخلي لعدم وجودها.
- 5- عدم وجود دليل واضح من قبل الجهات الرسمية لبيان طبيعة الوظائف والدور الذي تقوم به أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والاكتفاء بالعموميات التي أشار إليه القانون بإقرار الصيغ التي يعمل بها البنك ومراجعة معاملاته. كما في

نص القانون المادة(2) تعريف هيئة الرقابة الشرعية. وقد نص دليل حوكمة البنوك في الجمهورية الصادر عن البنك المركزي اليمني بتاريخ 2013/9/30م على بعض الوظائف والمهام غير أنها لم تعكس في اللوائح والنظم لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

6- عدم الاسترشاد بالأدلة الإرشادية والمعايير المنظمة لأعمال الهيئات الشرعية الصادرة عن المؤسسات الإسلامية الدولية، وضعف التواصل بها.

7- القصور في تحديد مهام ووظائف هيئة الرقابة الشرعية في خطاب الارتباط والذي عادة ما يقوم بوضعه رئيس مجلس إدارة المؤسسة المالية ويوقع عليه من قبل الهيئة الشرعية.

الفرضية الثالثة:

جدول رقم(3) يوضح اختلاف تطبيق مبادئ الحوكمة(الاستقلالية، الكفاءة والأهلية، الشفافية والسرية)

3- يوجد اختلاف في سمات وخصائص (تطبيق) هيئات الرقابة الشرعية لمبادئ الحوكمة (الاستقلال، الكفاءة والأهلية، الشفافية و السرية) في المؤسسات الإسلامية في اليمن.		نعم	لا
الاستقلالية	3.1	يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من:	
	3.1.1	الجمعية العمومية	55% .6
	3.1.2	مجلس الإدارة	44% .4
	3.1.3	الإدارة التنفيذية	0
	3.1.4	الحكومة	0
	3.2	مدة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	0
	3.2.1	سنة واحدة	33% .3
	3.2.2	سنتان	0
	3.2.3	ثلاث سنوات	27% .8
	3.2.4	دائم	22% .2
	3.3	الوضع القانوني لفتاوى وملاحظات هيئة الرقابة الشرعية	0
	3.3.1	الإلزام	10% 0
	3.3.2	الاقتناع	0
	3.3.3	غير ملزم	0
	3.4	برأيك، ما هي الهيئة المناسبة لمساءلة هيئة الرقابة الشرعية؟	0
	3.4.1	المساهمين	33% .3

3.4.2	مجلس الإدارة	33% .3	
3.4.3	الإدارة	0	
3.4.4	الحكومة	0	
3.4.5	المحكمة الشرعية	27% .8	
3.5	من الذي يحدد مكافأة هيئة الرقابة الشرعية؟		
3.5.1	المساهمون	38% .9	
3.5.2	مجلس الإدارة	83% .3	
3.5.3	الإدارة	0	
3.6	ما هي الآليات الموجودة للتخفيف من تضارب المصالح فيما يتعلق بأعضاء هيئات الرقابة الشرعية؟		
3.6.1	الإفصاح عن معلومات هيئة الرقابة	38% .9	
3.6.2	القرارات والأنظمة المنظمة لعمل الهيئة	33% .3	
3.6.3	تطبيق المعايير الدولية في الإفصاح	22% .2	
3.6.4	وجود ميثاق أخلاقي ينظم ذلك	27% .8	
3.6.5	عمل قيود على التعيين في أكثر من هيئة	16% .7	
3.7	تذكر سلطة هيئة الرقابة الشرعية بوضوح في الوثائق التالية:		
3.7.1	القانون	33% .3	
3.7.2	النظام الأساسي	72% .2	
3.7.3	عقد التأسيس	44% .4	
3.7.4	خطاب التعيين	38% .9	
3.7.5	أخرى	5% .6	
3.8	هل يوجد سياسات ومعايير لدى البنك بخصوص اختيار هيئة الرقابة الشرعية:	77% .8	الآلية
	إذا كانت الإجابة بـ "نعم" فما هي المعايير هل:	77% .8	

3.8.1	المؤهل الدراسي	77% .8
	ما هي المتطلبات من حيث المؤهلات الأكاديمية؟	0
3.8.1 .1	متخصص في المعاملات	61% .1
3.8.1 .2	متخصص في الفقه الإسلامي	61% .1
3.8.1 .3	المعرفة باللغة العربية واللغة الإنجليزية	0
3.8.1 .4	المعرفة المصرفية	61% .2
3.8.2	الخبرة والاستكشاف (المعرفة والمهارات في صناعة الخدمات المالية)	77% .8
	ماهي المتطلبات من حيث الخبرة والاجتهاد؟	
3.8.2 .1	فهم القواعد والمبادئ الشرعية	77% .8
3.8.2 .2	فهم الإطار القانوني والتنظيمي العام	55% .6
3.8.2 .3	فهم أثر الرأي الشرعي؟	77% .8
3.8.2 .4	المهارات في صناعة الخدمات المالية	33% .3
3.8.3	سجل المتابعة (التقييم)	11% .1
	ما هي المتطلبات من حيث المتابعة (التقييم)؟	
3.8.3 .1	حسن الخلق	44% .4
3.8.3 .2	الاختصاص والاجتهاد والقدرة وسلامة الحكم	44% .4
3.8.3 .3	الاجتهاد في المعاملات	44% .4
3.8.4	في حال انتساب عضو في هيئة الرقابة الشرعية من غير المتخصصين بها، ما هو المؤهل لمثل هذا التعيين:	0
3.8.4 .1	متخصص في الاقتصاد	50% .5
3.8.4 .2	متخصص في القانون	0
3.8.4 .3	متخصص في التمويل	33% .3
3.8.4	يفهم في أساس الشريعة	38% .3

4.	3.8.4	ممثّل للأوقاف ومجلس الافتاء	9.	
5.	3.8.4	هل يتلقى هيئات الرقابة الشرعية التدريب الكافي لفهم دورهم في عملية الرقابة الداخلية؟	27%	72%
6.	3.9.1	هل تتبع هيئة الرقابة الشرعية سياسة مكتوبة فيما يتعلق بإعداد ونشر المعلومات الشرعية؟	61%	38%
	3.9.2	هل يمكن لهيئة الرقابة الشرعية الوصول إلى جميع المستندات والمعلومات والسجلات وما إلى ذلك؟	83%	16%
	3.9.3	هل هيئة الرقابة الشرعية على دراية تامة بمسألة سرية وحساسية المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء أداء واجباتهم؟	83%	16%
	3.9.4	هل تنشر تصريحات هيئة الرقابة الشرعية وتعلن للجمهور؟	55%	44%

أظهرت نتائج الاستبيان فيما يخص الفرضية الثالثة بوجود اختلاف في تطبيق سمات وخصائص هيئات الرقابة الشرعية لمبادئ الحوكمة (الاستقلال، الكفاءة والأهلية، الشفافية و السرية) في المؤسسات المالية، وأنه وبرغم تأكيد المعايير الصادرة عن AAOIFI على تعيين هيئة الرقابة الشرعية من الجمعية العمومية إلا أن (44.4%) قد تم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة، و(55.6%) من قبل المساهمين، وهذا يظهر عدم الاتساق في الممارسات الفعلية لتعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وفق معايير الحوكمة حيث أعطى القانون اليمني الحرية للمؤسسات المالية لطريقة الاختيار والتعين، وتباينت فترة التعين في الهيئات الشرعية فقد أظهر المسح أن (22.2%) يعينون بصفة دائمة بينما (27.8%) لمدت ثلاث سنوات، و (33.3%) لمدة سنة واحدة. وتختلف الدراسة مع دراسة (Garas and Pierce, 2010) والتي أظهرت دراستهم أن (59.1%) يستمدون سلطتهم من المساهمين بينما (36.8%) سلطتهم من مجلس الإدارة، وأكدت الدراسة بأن (72.4%) من هيئات الرقابة الشرعية تجدد عقودهم السنوية ولا يتم استبدالهم، و(20%) يتم استبدالهم نهاية العقد السنوي، وتتفق نتائج الدراسة مع دراسة (Hasan, 2011) التي أظهرت إلزامية (74%) من المؤسسات تعيين الهيئة الشرعية من قبل مجلس الإدارة، و(40%) من قبل المساهمين.

و تتوافق المؤسسات المالية والمعايير الشرعية الدولية أن سلطة قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية الإلزام، وقد اعتبر القانون اليمني رأي الهيئة الشرعية نهائياً وملزماً للمؤسسات المالية، وأما نظرة المؤسسات المالية إلى من يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة أمامه، فقد رأى (33.3%) منهم أن تكون مسؤولة أمام المساهمين، و (33.3%) أمام مجلس الإدارة فيما اعتبر (27.8%) أن المحكمة الشرعية هي الجهة التي يمكن أن تخضع هيئة الرقابة الشرعية لمساءلتها. وأظهرت الممارسة الفعلية أن أغلب المؤسسات المالية (83.3%) تمنح مجلس الإدارة سلطة تحديد مكافأة هيئة الرقابة الشرعية في حين أن (38.9%) تحتفظ بها الجمعية العمومية.

وبرغم أن معظم المؤسسات المالية أقرت بوجود تضارب محتمل في المصالح في حال شغل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية العديد من المناصب في المؤسسات المختلفة، فإن أكثر من (61.1%) من المؤسسات المالية ليس لديها آلية لتخفيف هذا

التضارب، وهذا يثير القلق في جوانب الاهتمام والحفاظ على السرية، مما جعل (16.7%) من المؤسسات تعمل قيود على التعيين في أكثر من هيئة، بينما ذهبت (38.9%) من المؤسسات إلى الإعلان والافصاح في تقاريرها الدورية والسنوية. وتتوافق الدارسة مع دراسة (Garas and Pierce, 2010) التي كشفت أن (28.9%) من عينة الدراسة لا يوجد لديهم سياسة تنظيم احتمال تضارب المصالح، بينما أظهر (67.1%) من عينة الدراسة وجود تلك السياسة، وتلتقي أيضاً بدراسة (Hasan, 2011) بأن (50%) من المؤسسات المالية ليس لديها آليات تخفيف تضارب المصالح، وقد حددت المعايير الصادرة عن AAOIFI على وجوب تحديد ذكر سلطات هيئات الرقابة الشرعية في خطاب التعيين إلا أن أغلب المؤسسات المالية (61.1%) لم تحدد السلطة في خطاب التعيين، و (27.8%) لم يذكرها النظام الأساسي كما أن (55.6%) من المؤسسات لم يتناولها عقد التأسيس، وهذا يبين الاختلال في مصدر سلطة هيئة الرقابة الشرعية والولاية الفعلية لها أمام الجمعية العمومية ومجلس الإدارة و جمهور العملاء في المؤسسة.

تبنت معظم المؤسسات المالية الدولية معايير واضحة لكفاءة وأهلية اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية تتناسب ومستوى المعرفة المتوقعة في عضو الهيئة الشرعية وفق درجة المسؤولية ونوع النشاط النظامي الذي تقوم به المؤسسة المالية، وأظهر المسح أن (77.8%) من المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية لديها المعايير الواضحة والمناسبة التي تمكنهم من اختيار الاعضاء المتخصصين بهيئة الرقابة الشرعية، بينما (22.2%) من المؤسسات لا يوجد لديها معايير واضحة، بما يؤدي إلى اختلال أداء العاملين في الهيئات الشرعية، وأغلب المؤسسات المالية (77.8%) يعتمدون معيار المؤهل الأكاديمي الأساس الذي يبنى عليه اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية على أن يكون متخصص في فقه المعاملات والفقه الإسلامي والمعرفة المصرفية، وهذا يتوافق والمعايير الدولية لحوكمة الهيئات الشرعية. كما أظهرت أغلب المؤسسات المالية (77.8%) أنها تعتمد أيضاً على الخبرة والكفاءة والمعرفة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وأن (77.8%) من المؤسسات تعتبر فهم القواعد والمبادئ الشرعية و أثر الرأي الشرعي المستند على مقاصد الشرعية من الصفات التي يتمتع بها عضو هيئات الرقابة الشرعية، وسجل المسح تدني الاهتمام بسجل المتابعة والتقييم وأن (11.1%) فقط يرون ضرورة الاهتمام به، وأن حسن الخلق والاجتهاد في المعاملات وسلامة الحكم من مستلزمات شخصية أعضاء هيئات الرقابة الشرعية. وفي ذات السياق أوضح الاستبيان أن المتخصص في التمويل، والفهم في أصول الشريعة، والاقتصاد من المتطلبات التي ينبغي توفرها في حال انتساب العضو في هيئة الرقابة الشرعية من غير المتخصصين بها على النحو التالي (38.8%)، (33.3%)، (50%) على التوالي.

إن وجود التدريب الملائم على مهام الرقابة الشرعية يعد أحد اركان التطوير وتوسيع قاعدة المهارات في مهنة الرقابة الشرعية، وأفضل طرق إنجاز ذلك تمكين الأعضاء ذوي الخبرة الطويلة أن يرشدوا الأعضاء الأقل خبرة ويشرفوا عليهم، وأظهرت نتائج المسح أن (72.2%) من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لا يتلقون التدريب الكافي لمعرفة طبيعة الدور الذي يقومون به في إطار المؤسسة المالية، ولتحسين كفاءة أداء هيئة الرقابة الشرعية يحتاج إلى اهتمام جاد من قبل المشرفين والمنظمين ومجالس الإدارة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تشير المعايير الدولية لحوكمة هيئات الرقابة الشرعية إلى وجوب التأكد على أن المعلومات التي يحصل عليها الأعضاء تظل سرية طوال أداء واجباتهم حيث تعتبر من المسائل المهمة في مجال أخلاقيات المهنة وأن لا يستخدم عضو الهيئة تلك المعلومات بما يلحق الضرر بالمؤسسة المالية، وبالتالي ينبغي أن يكون هناك سياسة مكتوبة فيما يتعلق بإعداد ونشر المعلومات

الشرعية، غير أن نتائج المسح أظهرت أن (38.9%) لا يوجد لديها سياسات مكتوبة تتعلق بتنظيم نشر المعلومات برغم أن (83.3%) من هيئات الرقابة الشرعية يمكنها الوصول إلى جميع المعلومات والمستندات والسجلات، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار شغل عضو هيئة الرقابة الشرعية أكثر من منصب لأكثر من هيئة شرعية، وقد أظهرت الدراسة أن (75%) من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات اليمنية يشغلون أكثر من منصب في الهيئات الشرعية، و (33%) منهم يشغلون أكثر من ثلاثة مناصب، وتتوافق الدراسة وما توصل إليه أحد التقارير الصادرة عن شركة Work& Funds بأن عدد المناصب الحالية في هيئات الرقابة الشرعية يبلغ 141 منصفاً موزعاً على 28 دولة، بحيث يكون معدل المستشارين الشرعيين في كل هيئة رقابية 3.33 مستشار شرعي، ولوحظ أن عشرة من علماء الشريعة يشغلون 450 منصباً من أصل 141 منصباً، وهم بذلك يشغلون 39.44% من المناصب المتاحة، وأن اثنين من العلماء يشغلون ما مجموعه 170 منصباً. (الدين، 2011).

كما أوضح الاستبيان أن غالبية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية تتفق والمعايير الدولية لحوكمة هيئة الرقابة في احترام السرية على المعلومات التي يؤتمن عليها عضو الهيئة الشرعية وأن (83.3%) من أعضاء الهيئات الشرعية على دراية تامة بمسألة سرية وحساسية المعلومات وأنهم يتعاملون معها باحترافية عالية، وبرغم الإدراك الإيجابي لهذا الدور إلا أن (16.7%) لا يدركون حساسية المعلومات التي يتعاملون معها. علاوة على ذلك فإن (41.4%) من المؤسسات المالية اليمنية لا تنشر تصريحات هيئات الرقابة الشرعية والتي تعتبر جوهر الثقة للمؤسسات المالية أمام الجهات الرسمية والعاملين وجمهور العملاء الأمر الذي ينعكس على تدني مستوى الشفافية لدى تلك المؤسسات.

يتضح مما سبق القول بقبول فرضية أنه "يوجد اختلاف في تطبيق سمات وخصائص هيئات الرقابة الشرعية لمبادئ الحوكمة (الاستقلال، الكفاءة والأهلية، الشفافية و السرية) في المؤسسات الإسلامية في اليمن والمعايير الدولية". ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- 1- تدني مستوى الاستيعاب الفكري لدى الإدارة العليا في المؤسسات المالية بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة وتقوية هياكل وإجراءات الضبط الشرعي داخل المؤسسات المالية.
- 2- ضعف الاهتمام بالمعايير الاحترازية وما تظهره من صورة أكثر تفصيلاً ووضوحاً للسلطات الإشرافية ولأصحاب المصالح في المؤسسات المالية بصفة عامة فيما يتعلق بنظام سليم للضوابط الشرعية، خاصة بمبادئ الكفاءة والاستقلالية والسرية وتناسق أداء الهيئات الشرعية.
- 3- قلة ادراك المؤسسات المالية بالنموذج الذي يفرضه متطلبات الضوابط الشرعية، وأن مسؤولية التأكد من وجود نظام سليم وفعال للضوابط الشرعية، لا يقتصر على مسؤولية هيئات الرقابة الشرعية، بل يقع على عاتق كل أصحاب المصالح من العملاء والإدارة والمساهمون والسلطات الإشرافية.
- 4- قصور فهم المؤسسات المالية لأهمية وجود إرشادات ومعايير تتعلق بنظام الضوابط الشرعية تمكن أصحاب المصالح من تعزيز دورهم والاضطلاع بمسؤولياتهم لبلوغ أهداف الضبط الشرعي وتعزيز متانة ومكانة المؤسسات المالية.

- 5- اقتصار دور هيئات الرقابة الشرعية على إصدار الفتوى والاحكام في المسائل المعروضة عليهم، وعدم ممارسة دور إشرافي قوي ومستقل يمكنهم من اتخاذ إجراءات تحول دون التأثيرات والضغوط التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة أعمالهم، وإيجاد آليات مناسبة وشفافة لحل النزاعات بين إدارة المؤسسة والهيئة الشرعية.
- 6- التساهل في التأكيد على الشروط المرجعية التي تنظم عقد خدمات هيئات الرقابة الشرعية والمؤسسة المالية، وتبيين أهمية الأعمال التي يقومون بها وخصوصيتها، وآليات تنفيذها، ووسائل الاعلان عنها.
- جدول رقم(4) يوضح فروق في تطبيق الإجراءات التشغيلية لممارسة حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية اليمنية.

4- يوجد فروق في الإجراءات التشغيلية لممارسة حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية اليمنية.		نعم	لا
4.1	هل يوجد معايير عملية لقياس أداء هيئات الرقابة الشرعية؟	27.8%	72.2%
4.2	عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية :		
4.2.1	ثلاثة أعضاء فأكثر	77.8%	
4.2.2	أقل من ثلاثة أعضاء	22.2%	
4.3	اجتماعات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تتم بشكل:		
4.3.1	اسبوعيا	16.2%	
4.3.2	شهرياً	33.3%	
4.3.3	فصلي	6%	
4.3.4	سنويا	16.7%	
4.3.5	مرتين كل شهر	0%	
4.3.6	حسب الحاجة	72.2%	
4.3.7	كل شهرين	0%	
4.3.8	نصف سنوي	0%	
4.4	على أي أساس يتم اتخاذ القرارات في اجتماع هيئة الرقابة الشرعية؟		
4.4.1	الاجلبية البسيطة	11.1%	
4.4.2	أغلبية الثلثين	5.6%	

			2
	44.4	الاجماع	4.4.3
55.6	44.4	في حال وجود أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية غير متخصصين بالشريعة فهل يحق لهم التصويت	4.5
		عند اجتماع هيئة الرقابة الشرعية يتم دعوة الجهات التالية للحضور:	4.6
	ملاحظة: كل إجابات الاستبيان " حسب الحاجة "	ممثّل عن إدارة التدقيق الشرعي الداخلي	4.6.1
		ممثّل عن إدارة المخاطر	4.6.2
		ممثّل عن الادارة القانونية	4.6.3
		ممثّل عن إدارة الاستثمار	4.6.4
		ممثّل عن المحاسب القانوني الخارجي	4.6.5
		ممثّل عن البنك المركزي	4.6.6
		المدير التنفيذي	4.6.7
		ممثّل عن إدارة المراجعة الداخلية	4.6.8
	100	تصدر هيئة الرقابة الشرعية تقرير شرعي	4.7
		تقرير هيئة الرقابة الشرعية يحتوي على:	
	83.3	واجبات وخدمات هيئة الرقابة الشرعية	4.7.1
	66.7	الأحكام الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة	4.7.2
	83.3	أنشطة هيئة الرقابة الشرعية	4.7.3
	88.9	إعلان الامتثال الشرعي لأعمال البنك	4.7.4
55.7	33.3	يوجد لدى البنك إدارة تدقيق شرعي داخلي	4.8
72.2	27.8	إدارة التدقيق الداخلي تتبع هيئة الرقابة الشرعية	4.9

الفرضية الرابعة: تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية عمليات وإجراءات مختلفة تتعلق في الامتثال الشرعي، وممارسات التنفيذ الفعال لأحكام الشريعة وفق المرجعيات والآليات التشغيلية التي وضعتها المعايير الدولية لحوكمة الهيئات الشرعية، وفي إطار الفرضية بأنه "يوجد فروق في تطبيق الإجراءات التشغيلية لممارسة حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

الإسلامية اليمنية والمعايير"، أظهرت نتائج الاستبيان أن غالبية المؤسسات المالية لا يوجد لديها معايير عملية لقياس أداء هيئات الرقابة الشرعية، يدل ذلك على قصور لدى الجهات العليا ومجلس الإدارة في التأكد من فعالية ومسؤولية الهيئات الشرعية تجاه الغير، و(27.8%) من المؤسسات لديها آليات ومعايير تستطيع من خلالها الحكم على أداء الهيئات الشرعية. وأظهر المسح وجود اختلال في الأعداد المكونة لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية إذ أن (22.2%) من المؤسسات المالية يقل عددهم على النصاب الذي حدده القانون و المعايير الدولية بثلاثة أعضاء من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات بينما (77.8%) من المؤسسات تتوافق والمعايير الدولية، وهذا يؤثر على اجتماعات هيئات الرقابة الشرعية ومكانة المؤسسة أمام المساهمين والمودعين، وأظهرت نتائج الدراسة أن غالبية الاجتماعات (72.2%) لا تتم بشكل دوري وإنما وقت الحاجة، مما يؤثر على القيام بالمراجعات الدورية ومتابعة الالتزام الشرعي لعمليات المؤسسة، وأن (16.7%) تتم اسبوعياً، و(33.3%) تتم شهرياً و(6%) تتم بشكل فصلي. أما طريقة الفصل في اتخاذ القرار فغالبية الهيئات الشرعية تتخذ القرار بالإجماع، و(11.1%) يتخذون القرار بالأغلبية البسيطة بينما يرى (5.6%) أن القرار يتخذ بأغلبية الثلثين. والغريب أن المسح أظهر ما نسبته (44.4%) من المؤسسات المالية تعتبر الحق في التصويت لأي عضو من غير المتخصصين بالشرعية يحضر مداولات التصويت، وهذا يخالف المعايير الدولية التي منعت التصويت في المسائل الشرعية لغير المؤهلين بصفة خاصة، مما يضعف قرارات الهيئة الشرعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشرعية. بينما (55.6%) من المؤسسات تمنع ذلك.

عند اجتماع هيئات الرقابة الشرعية فإن جميع المؤسسات المالية الإسلامية متفقة على أن أنه يدعى لحضور الاجتماع أي جهة ترى الهيئة ضرورة حضورها بما فيها الجهات العليا بالمؤسسة دون أن يكون لها حق التصويت. كما أجمعت المؤسسات المالية ونسبة (100%) على أن جميع هيئات الرقابة الشرعية تصدر تقرير شرعي، وأن (83.3%) من المؤسسات يحتوي تقرير الرقابة الشرعية على واجبات وخدمات هيئات الرقابة الشرعية، و(66.7%) من المؤسسات يحتوي تقريرها على الأحكام الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية، وأغلب المؤسسات المالية (88.9%) تعلن تقارير الامتثال الشرعي لأعمال البنك، ويتفق هذه النتائج مع العناصر الأساسية التي حددتها المعايير الدولية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية، وهذا يعكس التوجه الجاد للمؤسسات الإسلامية اليمنية في الإعلان بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ورغم أهمية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في ردع الممارسات الخاطئة وتخفيف مخاطر عدم الالتزام بالشريعة إلا أننا نجد أن غالبية المؤسسات المالية اليمنية (55.7%) لا يوجد لديها إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، وأن (33.3%) فقط يوجد بها تدقيق شرعي داخلي، وأن (27.8%) من تلك الإدارة تتبع هيئة الرقابة الشرعية. مما يثير شكوك في التأكد من أن إدارة المؤسسات أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ومن المثير للاهتمام حرص المؤسسات على الإعلان والامتثال الشرعي في التقارير السنوية، وتدني اهتمامها في المراجعة والتدقيق الداخلي، وهذه النتائج جاءت خلاف ما توصلت إليه دراسات (Hasan,2011) أن (80%) من المؤسسات قد أنشأت إدارة مستقلة للتدقيق الداخلي. ومثلها دراسة (Haron, Khalid and Masron,2017) أن (66.1%) من المؤسسات المالية لديها مدققين شرعيين داخليين. مما سبق ومن الجدول أعلاه يتضح لنا نتائج اختبار صحة الفرضية التي تنص على أنه " يوجد فروق في تطبيق الإجراءات التشغيلية لممارسة حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية اليمنية". مما يعني تدني مستوى الاجراءات التي تتعلق

بالامتثال الشرعي، وضعف ممارسات التنفيذ الفعال لأحكام الشريعة وفق المرجعيات التي وضعتها المعايير الدولية، ويعزو الباحث ذلك إلى الأسباب التالية:

- 1- القصور من قبل الجهات العليا ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بأهمية إنشاء الأطر المناسبة لحوكمة الرقابة الشرعية، وعدم إدراكهم بمخاطر عدم الالتزام بالشريعة التي ترتبط بالقضايا التفصيلية لأعمال المؤسسة، وآثارها على المؤسسة بشكل خاص والقطاع المالي بشكل عام.
- 2- الحرص من قبل الإدارة التنفيذية على الترشيح المالي وتقليل النفقات وعدم تخصيص الموارد الكافية والقوى العاملة التي ينبغي أن تقوم بالإشراف والتدقيق الشرعي الداخلي.
- 3- ضعف التزام المؤسسات المالية بقواعد وشروط تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وتدني الاهتمام بوضع الاجراءات التشغيلية المكتوبة لهيئة الرقابة الشرعية.
- 4- التركيز من قبل المؤسسات المالية بصفة عامة على التقرير السنوي العام التي يُظهر الوضع الطبيعي للمؤسسة ويتم توزيعية على المساهمين والسلطات الإشرافية والجمهور، وإهمال التقارير الأخرى (التقرير الداخلي المتعلق بالتدقيق والمراجعة، تقرير التحري عن الوقائع، تقرير الالتزام المتعلقة بتصميم المنتجات وتطويرها) وذلك لعدم استكمال البناء المؤسسي لإطار حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات اليمنية.
- 5- ضعف الدور الإشرافي لهيئات الرقابة الشرعية فيما يخص السعي لتكوين إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية كونها الدارع الأساسي لهيئة الرقابة الشرعية، و الجهة المسؤولة عن فحص وتقييم مدى التزام المؤسسة بمبادئ الشريعة وفقاً لما تقرر له هيئة الرقابة الشرعية.

الفرضية الخامسة:

جدول رقم (5) يوضح اختلاف درجات الافصاح الشرعي أثناء ممارسة هيئة الرقابة الشرعية لأعمالها. .

5- هناك اختلاف في درجات الافصاح الشرعي أثناء ممارسة هيئة الرقابة الشرعية لأعمالها.	نعم	لا
5.1 تصدر هيئة الرقابة الشرعية تقرير سنوي عام يضم إلى التقرير السنوي للبنك	100%	
5.2 يتم تجنب الموارد غير الشرعية في حساب خاص بالبنك	94.4%	5.6%
5.3 تشرف هيئة الرقابة الشرعية على إدارة حساب الموارد غير الشرعية وصرفها	22.2%	77.8%
5.4 يتولى البنك إدارة حساب الموارد غير الشرعية وصرفها دون الرجوع لهيئة الرقابة الشرعية	66.7%	27.8%
5.5 لدى البنك مراقب شرعي مقيم في البنك	88.9%	11.1%
5.6 المراقب الشرعي أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	55.6%	44.4%
5.7 يكتفي البنك بالمراقب الشرعي المقيم عن إدارة التدقيق الداخلي الشرعي.	61.1%	38.9%
5.8 تمارس هيئة الرقابة الشرعية بنفسها التدقيق الداخلي الشرعي	16.7%	83.3%
5.9 تصدر هيئة الرقابة الشرعية الفتوى بشكل		

5.9.1	منشور	16.7%
5.9.2	كتاب	5.6%
5.9.3	حسب طبيعة الفتوى	33.3%
5.9.4	يوجد توثيق لكل الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية	55.6%

تعتمد المعايير الدولية اسلوب "الالتزام أو الشرح" فيما يتعلق بالا فصاحات إلى أصحاب المصالح عن التزامها بالضوابط الشرعية التي تتناسب وحجم درجة تعقيد وطبيعة كل مؤسسة، وتوصي المعايير باعتماد هذا الاسلوب في مسألة تكييف الأطر القانونية المختلفة التي تعمل بها المؤسسات الإسلامية، وفي إطار الفرضية الخامسة التي تنص على أن "هناك اختلاف في درجة الافصاح الشرعي أثناء ممارسة هيئة الرقابة الشرعية لأعمالها والمعايير الدولية"، أظهرت الدراسة أن جميع المؤسسات تصدر هيئاتها الشرعية تقرير سنوي يضم إلى التقرير السنوي للبنك، كما أن (94.4%) من المؤسسات تعمل على تجنب الموارد غير الشرعية في حساب خاص بالبنك، ومن المستغرب أن (66.7%) من المؤسسات تتولى صرف تلك الموارد دون الرجوع إلى الهيئات الشرعية، وهذا التناقض يثير التساؤل ويُعد مخالفة للإفصاح الشرعي الذي يوجب الافادة أن جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة تصرف لأغراض خيرية. برغم أن (88.9%) من المؤسسات لديها مراقب شرعي مقيم تستطيع الرجوع إليه عند قرار صرف تلك الموارد، وأن (11.1%) منها لا يوجد لديها مراقب شرعي مقيم. إضافة إلى ذلك فإن المراقب الشرعي يُعد أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عند أكثر من (55.6%) من المؤسسات المالية وهو ما يتوافق وبعض المعايير الدولية برغم أن طبيعة وظيفة المراقب الشرعي تنظيمية تتعارض وطبيعة الفتوى، كما تتعارض كذلك ووظيفة التدقيق الشرعي إذ أن (61.1%) من المؤسسات تكتفي بالمراقب الشرعي عن إدارة التدقيق الداخلي مما يظهر حجم الاختلال في عدم الفصل بين الوظائف المتعارضة لدى المؤسسات الإسلامية والذي لا ينسجم و معايير الحوكمة الشرعية، والفصل بين المهام والمسؤوليات، التي يقوم بها قسم أو وحدة داخلية أو شخص مدرب ومحترف له إلمام كاف بالإجراءات على مراجعة وتدقيق الالتزام الشرعي للمؤسسة. كما أن نسبة (16.7%) من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية تمارس مهنة التدقيق في المؤسسات اليمنية، هذا يدل أن هناك امتحان للرقابة الشرعية لدى جزء من أعضائها. يدعوا إلى تفعيل التقييم الدوري والمستمر في تقييم العلاقة بالمؤسسة للتعرف على أوضاع تحول دون استقلال أعضاء الرقابة الشرعية. أما شكل الفتوى التي تصدرها الهيئة فالأغلب (55.6%) على أنه يوجد توثيق لكل الفتاوى الصادرة عنها وأنها تظل في حوزة المؤسسة، بينما يرى (33.3%) من المؤسسات بأن النشر يعتمد على حسب نوع وطبيعة الفتوى، و (16.7%) منها يتم نشرها عن طريق منشور، و (5.6%) من المؤسسات تصدر فتاويها على شكل كتاب.

يتضح مما سبق نتائج اختبار صحة الفرضية التي تنص أن: "هناك اختلاف في درجة الافصاح الشرعي أثناء ممارسة هيئة الرقابة الشرعية لأعمالها والمعايير الدولية"، وأن هذا الاختلاف يرجع إلى الاسباب التالية:

1- ضعف الفصل بين السلطات (الفتوى والتدقيق)، والجمع بين الوظائف المتعارضة، وعدم تحمل الإدارة لمسئولياتها في تنفيذ المعاملات وفق المعايير المقررة والفتاوى الصادرة.

2- عدم وجود المرجعيات القانونية الملزمة والتشريعات الإدارية المنظمة لتوصيف الهياكل الإدارية لإدارة الرقابة الشرعية، بما فيها الرقابة الشرعية الداخلية.

3- ضعف تطبيق إجراءات الجودة النوعية من قبل هيئات الرقابة الشرعية في وضع سياسة واضحة لتوثيق ونشر المعلومات والافصاح الشرعي.

الفرضية السادسة:

جدول رقم(6) يوضح الاختلاف في طبيعة تكوين الهيكل الإداري للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية.

6- لا يوجد اختلاف في طبيعة تكوين الهيكل الإداري للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية		نعم	لا
6.1	يوجد مقر خاص بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك	66.7%	27.3%
6.2	يوجد لدى البنك إدارة مستقلة للرقابة الشرعية	38.9%	55.6%
6.3	تقوم إدارة الرقابة الشرعية بعمل خطة سنوية للتدقيق الشرعي للعمليات المصرفية	66.7%	27.8%
6.4	يوجد برامج للتدقيق الشرعي الداخلي مكتوبة وواضحة	50%	50%
6.5	تتبع الهيئة نظام المنتج الشرعي الواحد وتضع إطار عملي لتطبيقه	66.7%	33.3%
6.6	تنظم إدارة الرقابة الشرعية البرامج التوعوية السنوية لموظفي البنك بصفة عامة.	66.7%	33.3%
6.7	تنفذ هيئة الرقابة الشرعية مؤتمرات علمية وشرعية برعاية البنك.	0%	100%
6.8	تقوم إدارة الرقابة الشرعية بعمل الخطط اللازمة للتواصل والتعاون مع الهيئات الشرعية الداخلية والخارجية.	27.8%	55.6%
6.9	يوجد لدى هيئة الرقابة الشرعية تنسيق وتواصل مع الجهات المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.	38.9%	44.5%
6.10	تسعى هيئات الرقابة الشرعية لتطبيق مبادئ ومتطلبات حوكمة الرقابة الشرعية.	72.2%	27.8%
6.11	يوجد لدى البنك إدارة للبحث الشرعي		100%
6.12	يصدر البنك مجلة علمية وشرعية		100%

تلزم المعايير الدولية هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية القيام بمسؤوليتها بفعالية بالتمكين الإداري لهياكلها التنظيمية، وتنفيذ الإجراءات الرقابية المتمثلة بالتخطيط والتنفيذ وتوثيق النتائج، وإصدار التقارير، وما يتطلبه من تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب، وفق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية لتأكد أنه تم فهم إجراءات الرقابة وتنفيذها بصورة سليمة. وفي إطار الفرضية بأنه: "يوجد اختلاف في طبيعة تكوين الهيكل الإداري للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية". أظهرت نتائج المسح أن أغلب المؤسسات المالية (66.7%) لديها مقر مستقل لهيئات الرقابة تمارس من خلاله وظيفتها

ودورها المنوط بها، غير أن معظم المؤسسات لا تجسد إدارة الرقابة الشرعية في هيكلها التنظيمية بما نسبته (55.6%)، وتكتفي بالهيئات ذاتها، فلا يوجد لديهم إدارة مستقلة للرقابة الشرعية، وهذا لا ينسجم والمعايير الدولية، التي تظهر هيكلها الإدارية ضرورة وجود كيانات مستقلة، بينما (38.9%) قد تمثلت المعايير في إيجاد كيانات للإدارة التنفيذية للرقابة الشرعية، بمعنى أن يتم تعيين وعزل الموظفين العاملين فيها بالتشاور مع الهيئة الشرعية. وتجري أغلب المؤسسات (66.7%) إجراءات تخطيط الرقابة الشرعية وهذا توجه يعزز أداء وفعالية الرقابة غير أن (27.8%) من المؤسسات لا يوجد لديها خطط سنوية تمكنها من ترتيب وتنظيم أعمالها والتأكد من إجراءات تنفيذها، ويؤيد ذلك تدني مستوى وجود برامج التدقيق الداخلي لدى المؤسسات المالية وأن (50%) منها لديها برامج تدقيق.

وتسعى أغلب هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية (66.7%). إلى تنفيذ البرامج التوعوية والإرشادية للموظفين، برغم أن (33.3%) منها لا تنفذ برامج توعوية وإرشادية، كما أن جميع المؤسسات لا تقوم برعاية مؤتمرات علمية وشرعية، وأنعكس ذلك على ضعف التنسيق والتواصل مع الهيئات الشرعية الداخلية والخارجية، والمؤسسات الراعية للمعايير الشرعية على النحو التالي: (27.8%)، (38.9%) على التوالي، ويعزز ذلك الضعف أن جميع المؤسسات اليمنية لا يوجد بها إدارة للبحث والشرعي، كما لا تصدر مجلة علمية وشرعية، الأمر الذي جعل أغلب أعضاء هيئات الرقابة الشرعية (72.2%) يطالبون بالسعي إلى تطبيق مبادئ ومتطلبات الحوكمة الشرعية في تلك المؤسسات.

كل ما سبق يوضح نتائج اختبار صحة الفرضية التي تقول بأنه: "يوجد اختلاف في طبيعة تكوين الهيكل الإداري للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية"، وأن هذا الاختلاف يعزوه الباحث إلى الأسباب التالية:

- 1- ضعف قيام مجلس الإدارة بمسؤولياته كونه المسئول الرئيسي بشكل شامل عن إطار حوكمة الرقابة الشرعية، ووضع الآلية المناسبة التي تؤدي للوفاء بمسؤوليات المجلس، وتتلاءم وحجم وطبيعة ودرجة تعقيد المؤسسة.
- 2- تدني مستوى دور الإدارة التنفيذية في القيام بواجبها الإشرافي وتخصيص الموارد الكافية لدعم حوكمة الرقابة الشرعية وتوفير البرامج التعليمية والتدريبية، والتأكد من توفر السياسات والإجراءات الإدارية لتنفيذ حوكمة الرقابة الشرعية.
- 3- القصور في توفير المعلومات التي تعين هيئة الرقابة الشرعية على تكوين الرأي الشرعي وتطوير المنتجات المالية من خلال عدم وجود إدارة مختصة بالبحث الشرعي.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن الإشارة إلى أهمها:

- _ غياب اللوائح والنظم التنظيمية الشاملة لحوكمة هيئات الرقابة الشرعية على المستوى الكلي للمؤسسات المالية اليمنية وعلى المستوى الجزئي لكل مؤسسة، وقصور الجهات الرسمية والإدارة العليا في المؤسسات الإسلامية ذاتها في إيجاد اللوائح والنظم المسيرة لعمل هيئات الرقابة الشرعية.
- _ وجود اختلافات كبيرة في الأخذ بالمرجعيات الدولية الحاكمة لهيئات الرقابة الشرعية حيث تبين مستوى تدني الالتزام بها وأن ما نسبته (83.3%) و(72.2%) من المؤسسات لا يأخذ بالاعتبار المعايير الصادرة عن (IFSB)

و(AAOIFI)، كما أن (38.9%) من المؤسسات لا يوجد لديها إطار خاص بها، وأن (72.2%) من السلطات التنظيمية في المؤسسات مترددة في التمكين التنظيمي للهيئات الشرعية وتوفير المبادئ والارشادات الخاصة بها. جدول(1).

ممارسة هيئات الرقابة الشرعية للدور الإشرافي والاستشاري بنسبة(88.9%)، وأن نسبة (11.1%) تمارس الدور التنفيذي، وأن إبداء الرأي الشرعي هو جوهر وظيفة الرقابة الشرعية للمؤسسات اليمنية، بينما يوجد اختلاف في ممارسة الوظائف الأخرى.

معظم هيئات الرقابة الشرعية تقوم بدورها النظري في الأغلب وفق المعايير الدولية، مع وجود اختلال في بعض الوظائف العملية حيث تبين أن(66.7%) من المؤسسات لا تشرف هيئة الرقابة فيها على حساب الزكاة، و(66.7%) منها لا تقوم الهيئات بفحص ودراسة استفسارات مؤسسات التمويل الدولية. جدول(2).

وجود آلية قائمة لتطبيق مبادئ الحوكمة (الاستقلالية، الكفاءة والأهلية، السرية والشفافية)، وأن جميع المؤسسات المالية ملتزمة بفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية، و أغلب تعيينات الهيئات الشرعية من الجمعيات العمومية بينما(44.4%) يتم تعيينهم من مجلس الإدارة وهي الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية.

وجود تضارب للمصالح فيما يتعلق بأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وأن الاجراءات والآليات المتبعة لمعالجتها وتخفيفها غير كافية وأن (61.1%) من المؤسسات ليس لديها آليه، بينما تعمل(16.7%) على إيجاد آليات وعمل قيود على تعيين هيئات الرقابة الشرعية في أكثر من مؤسسة.

يوجد لدى معظم المؤسسات المالية سياسة ومعايير لاختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وتتفاوت من مؤسسة إلى أخرى بينما أظهرت(22.2%) منها بعدم وجود سياسة مكتوبة لديها وإن كانت تمارس عملياً.

أغلب المؤسسات المالية لديها سياسة مكتوبة فيما يتعلق بنشر المعلومات الشرعية(61.1%) بينما (38.9%) منها لا يوجد لديها أي سياسات واضحة، وتبين أن معظم المؤسسات تمنح هيئة الرقابة الوصول إلى المعلومات و ما نسبته (16.7%) منها لا يمكن الهيئات من ذلك.

أن هناك نسبة كبيرة من المؤسسات المالية تعمل في أطر غير واضحة وعدم وجود إجراءات تشغيلية معيارية يؤدي تعرض المؤسسة لمخاطر عدم الالتزام بالشريعة حيث بينت الدراسة أن (72.2%) لا يتوفر لديها معايير عملية لقياس أداء هيئات الرقابة الشرعية، و(22.2%) منها لا تلتزم بالنصاب القانوني لأعضاء هيئة الرقابة، كما أن أغلب اجتماعات الهيئة لا تتم بشكل دوري ومنتظم وإنما وقت الحاجة.

انعدام الهيكل الإداري لوحدة التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية، وأن ممارسة التدقيق عند غالبية المؤسسات تتم بشكل فردي بينما جزء من المؤسسات لا يوجد لديها تدقيق شرعي داخلي واعتمادها على الرقابة السابقة فقط، أو من خلال المراقب الشرعي الذي تعتمد عليه (61.1%) بالقيام بمهام التدقيق الداخلي.

الالتزام بجميع المؤسسات المالية بإصدار التقرير الشرعي السنوي لهيئات الرقابة الشرعية، وتبين الدراسة غياب الافصاح الشرعي في صرف الموارد غير الشرعية وأن (66.7%) من المؤسسات المالية تقوم بصرفها دون

الرجوع إلى الهيئات الشرعية، وضعف تطبيق إجراءات الجودة النوعية في وضع سياسة النشر والتوثيق والافصاح الشرعي من خلال آليات إصدار الفتاوى جدول(5).

لا يوجد إدارة مختصة بالرقابة الشرعية عند أكثر المؤسسات المالية الإسلامية، وبينت الدراسة غياب إدارة البحث الشرعي والإصدارات العلمية والشرعية وتدني دور هيئات الرقابة الشرعية بتنفيذ ورعاية المؤتمرات العلمية والشرعية.

التوصيات:

يمكن تلخيص التوصيات ذات الصلة بموضوع الدراسة وتبويبها على النحو التالي:

1- توصي الدراسة المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية ممثلة بالجهات الإدارية العليا والجمعيات العمومية والهيئات الشرعية بالآتي:

- الاهتمام بإيجاد الأطر الحاكمة والمرجعيات التنظيمية لحوكمة هيئات الرقابة وتقديم التصورات والهيكل التي تتناسب وطبيعة وحجم وطبيعة المؤسسات المالية، وإصدار اللوائح المحددة لها.
- ضمان أدوار هامة لجميع أصحاب المصالح من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة والمساهمين والمودعين والمديرين في إدارة حوكمة الشريعة وتحقيق المقاصد الشرعية.
- تعزيز العناصر الرئيسية لمبادئ حوكمة هيئات الرقابة الشرعية (الاستقلالية، الكفاءة والأهلية، الشفافية والسرية). والعمل على إيجاد إجراءات تشغيلية واضحة، ومدونة أخلاق سليمة وتفويض واضح لسلطة ومسؤولية أعضاء الرقابة الشرعية، من خلال اعتماد المعايير الدولية الصادرة عن IFSB و AAOIFI فهي تعتبر أفضل المعايير الدولية الصادرة حتي الآن.
- توسيع نطاق واجبات ووظائف هيئات الرقابة الشرعية، وعدم اقتصر دورها على الجوانب القانونية وإصدار الحكم الشرعي بل يأخذ في الاعتبار التمثيل النشط لدور أصحاب المصلحة في تعزيز القيم والأخلاق والمسؤولية الاجتماعية.
- ضرورة أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة العليا في المؤسسات الإسلامية ذو معرفة علمية سليمة بالجوانب الشرعية، أو شخص مستقل تتوفر فيه المعرفة ذاتها، وذلك لتوفير المعلومات والآراء والمداخلات المختلفة حول الجوانب الشرعية والأخلاقية والقيم الإسلامية التي تعتبر أساس صنع القرار في المؤسسة الإسلامية.
- الالتزام بالتمثيل العددي لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية وتطبيق الأطر القانونية في ذلك تماشياً مع متطلبات المعايير الدولية التي تشترط أن لا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء، وضرورة أن يكون هناك خطوط واضحة للتخفيف من احتمال تعارض المصالح ومعالجة تلك القضايا لضمان قدرة هيئة الرقابة الشرعية لأداء وظائفها بفعالية وبمصادقية.
- ضرورة تفعيل إدارة الرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الشرعي الداخلي وتوفير الكوادر المؤهلة اللازمة للقيام بالمهام الموكلة بطبيعة الإدارات المذكورة، وبما يؤدي إلى الفصل بين الفتوى والتدقيق والمهام

والمسؤوليات التي تقوم بها كل وحدة عن الأخرى، بما يؤدي إلى الالتزام بتطبيق القواعد المهنية والاخلاقية
اثناء إنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية.

تخصيص الموارد الكافية للتدريب والتأهيل الشرعي للإدارات المختصة بحوكمة الشريعة والعمل على رفع
المستوى العلمي والمهني للمراجعين الشرعيين من خلال الدورات التدريبية والعلمية وإصدار التعليمات
بضرورة الالتزام بمبادئ الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ضرورة الافصاح الكامل عن الأداء الشرعي لهيئات الرقابة الشرعية، ونشر الفتاوى والقرارات الشرعية
الدورية والسنوية وفق سياسة نشر متبعة توفر القدر الكافي لاطمئنان اصحاب المصلحة والعملاء والجهات
الرسمية أن المؤسسة تقوم بما يجب في تحقيق الالتزام الشرعي.

2- توصي الدراسة الجهات الرسمية ممثلة بالبنك المركزي اليمني بالآتي:

الإشراف الفعال على تنفيذ مبادئ الحوكمة في الجمهورية اليمنية والمتضمنة القضايا المختصة بالمؤسسات
المالية الإسلامية.

تقنين المبادئ والأطر والمرجعيات لحوكمة الهيئات الشرعية بما يتلاءم والوضع القانوني للمؤسسات المالية
الإسلامية وبما تملية وظائف البنك المركزي من إشراف ومتابعة وتقييم.

العمل على إيجاد هيئة شرعية مركزية تقوم بإشراف وتقييم وتطوير الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية
الإسلامية.

العمل على التنسيق والتواصل مع المؤسسات الدولية الإسلامية لتطوير وتنمية الصناعة المالية الإسلامية في
اليمن والاطلاع على الإصدارات الجديدة التي تخدم قطاع التمويل الاسلامي.

3- توصي الدراسة الباحثين والمتخصصين بالمؤسسات المالية الإسلامية بضرورة إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة
بحوكمة هيئات الرقابة الشرعية وعلى وجه الخصوص التدقيق الشرعي والمراجعة الشرعية الداخلية ودرهما في
تعزيز الحوكمة الشرعية، ودور الحوكمة الشرعية في تعزيز الأداء المالي وغير المالي للمؤسسات المالية الإسلامية
في اليمن.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أحمين، محمد. (2015م، 22-23 مارس). معايير حوكمة الرقابة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع عشر لهيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد المنامة – البحرين.

الأسرج، حسين عبدالمطلب. (2014م، ب) نحو إطار عمل لحوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات
المالية و المصرفية، (1)، 50-54.

الاسرج، حسين عبدالمطلب. (2014م، أ). دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، مجلة الاقتصاد الإسلامي
العالمية. على الموقع: <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/468#.XKm6fP3XLIU> تاريخ الاطلاع

2019/1/18م.

- بنك الكويت المركزي.(2016) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.
- البنك المركزي اليمني.(2013). دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية.
- بو هراوة، سعيد و بوكروشة، حليلة. (2015). حوكمة المؤسسات الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة
الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2، 105-120.
- الصلاحين، عبد المجيد.(2010م، 26-28 إبريل)، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية
الإسلامية الثاني، ليبيا.
- فرحان، محمد و عبدالقادر، محمد.(2014). الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية دراسة تطبيقية، دراسات اقتصادية
إسلامية، 20(2)، 1- 55.
- قانون المصارف الإسلامية اليمني.(2009).
- لال الدين، أكرم.(2012 م، 18-19 سبتمبر). هيئات الرقابة الشرعية في إطار عمل الحوكمة الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر
علماء الشريعة بماليزيا، تقرير من إعداد مراد أونال (2011).
- لخضر، مرغاد، وصليحة، جعفر(2018). واقع الحوكمة في البنوك الإسلامية(دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية) ، مجلة
المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، (5).
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية.(2009). المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية
إسلامية.
- الناهض، عبدالعزيز وصوالحي، يونس.(2018). دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت
المركزي، مجلة الاسلام في آسيا، 15 (2)، 105-149.
- النوباني، خولة فريز، و صديقي، عبدالله.(2016). حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، شركة ارفاق للاستشارات المالية
الإسلامية والتدريب.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.(2015) معايير الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم(1)
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، الموقع الخاص بالهيئة <http://aaoifi.com> بتاريخ 2019/2/3م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.(2017). المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم
اعتمادها في نوفمبر.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الالكتروني <http://aaoifi.com/standard/acct> . بتاريخ
2019/2/3م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الالكتروني <http://aaoifi.com> تم الاطلاع عليه بتاريخ
20/3/2.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الالكتروني https://www.ifsb.org/ar_index.php تم
الاطلاع عليه بتاريخ 2019/3/3م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- AAOIF, (2018).Governance Standard for Islamic Financial Institutions No. 10. Shari'ah compliance and fiduciary ratings for Islamic financial institutions.
- Ahmed, M.,& Khatun, M.,(2013).The Compliance with Governance System of AAOIFI: A Study on Islamic Banks Bangladesh, Journal of Islamic Economics, Banking and Finance9 (3)177-191.
- Bank for International Settlements, Enhancing corporate governance for banking organisations.2005.
- Garas, S., & Pierce, C.,(2010). The Independence The Shari'a Supervisory Board in The Islamic Financial institution of The GCC countries. Corporate Board: Role, Duties & Composition 6(2),20-34.
- Hasan, A., & Sabirzyanov, R.,(2015) Optimal Shari'ah Governance Model in Islamic Finance Regulation. International Journal of Education and Research.1(3),244-245.
- Hasan, Z.(2011). Shariah Governance in Islamic Financial Institution in Malaysia, GCC Countries and The UK(Durham PHD Theses). Durham University. UK.
- International Finance Corporation Governance Corporate Manual , October 2010.
- Khalid,A., & Haron,H., & Masron,T.,(2017). Relationship between internal Shariah audit characteristics and its effectiveness. Humanomics.33 (2), 221-238.
- Mollah, S.,& Zaman, M.,(2015). Shari'ah Supervision, Corporate Governance and Performance: Conventional vs. Islamic Banks. Journal of Banking and Finance, Forthcoming.243-258.
- OECD Principles of Corporate Governance,2004.
- Samy Nathan Garas& Pierce, C.,(2010) The Independence of The Shari'a Supervisory Board in The Islamic Financial Institutions of The GCC Countries, Corporate Board: Role, Duties & Composition 6(2),20-34.
- Sori,Z.,& Mohammad,S., & Rashid,M.,(2017). Sharaiah Governance Practices in Malaysia Islamic Financial Institution SSRN Electronic Journal. 1-15.
- Zain, N., & Shafii, Z., (2018).The Impact of Shariah Governance to Financial and Non- Financial Performance in Islamic Financial Institutions, International Journal of Islamic Business, VOL 3 (2) 27-40.